

عمـــان : الثلاثاء ١١ رجب سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ٢٥ تشرين اول سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٥٩

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

وكالات الوزراء

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى دولة رئيس الوزراء السيد وصفي التـل اعمـال وزارة الخارجية بالوكالة طيلةمدة غياب معالي السيد اكرم زعيتر وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد احمد ابو قورة اعمالوزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد اسماعيل الحجازي وزير الزراعة خارج المملكة .

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد محمد طوقان اعمال وزارة الاقتصـاد الوطني بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني خارج المملكة بمهمة رسمية .

٤ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سعيد الدجاني اعمالوزارة المالية بالوكالةطيلة مدة غياب معالي السيد عز الدين المفتي وزير المالية خارج المملكة بمهمة رسمية .

الموظفون



أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ — اجراء التعيينات التالية في وزارة الصحة اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل .

١ — الدكتور حسن علي الظاهر ملكاوي بوظيفة طبيب في ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٢ — الدكتور مهدي حمدي ابو الذهب بوظيفة مـدير مستشفى / طبيب اخصائي في الدرجة الثالثـة وبراتب السنة الرابعة منها .

٣ — الدكتوره عايده جمال العلمي بوظيفة طبيب اسنان في أعلى مربوط الدرجة الخامسة .

٤ — الدكتور تيسير عواد يوسف المرجى بوظيفة طبيب في أعلى مربوط الدرجة الخامسة .

٥ — تعيين كل من الاطباء المذكورين تاليا بوظيفة طبيب في أعلى مربوط الدرجة الخامسة .

الدكتوراحمدسعيداحمدشيخالسروجية

الدكتور يوسف صالح حمزه

الدكتور جهاد صالح عثمان عون الله

الدكتور منير عوده مقبل

الدكتور معين اسعد الغول

٦ — السيد عصام عبد المجيد الحموري بوظيفة صيدلي مستودعات في أدنى مربوط الدرجة الخامسة .

٧ — الدكتور لؤي وحيد العوران بوظيفة طبيب باعلى مربوط الدرجة الخامسة .

— تعيين الدكتور ناصر منعد البطاينة بوظيفة مساعد مدير في وزارةالاعلام/الاذاعةباعلىمربوط الدرجةالثالثة [illegible] تاريخ المباشرة بالعمل .

٣ — تعيين السيد محمد ابراهيم محمد شقره في وظيفة مدير ، معـلم براتب السنة الثانية مـن الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٤ — تعيين السيد طلب ابراهيم صالح بوظيفة مهندس مدني في ادني مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٥ — تعيين السيد بشير ناجي ابو نوار بوظيفةمأمور تسويةفي أدنى مربوط الدرجةالسادسةمنتاريخ مباشرتهالعمل

٦ — تعيين السيد مهدي محمد حسين الكرنز في وظيفة مدير ، معلم بادنى مربوط الدرجة السادسة من تاريـخ مباشرته العمل .

٧ — ترفيع الدكتور توفيق شاكر الشخشير الى ادنى مربوط الدرجة الاولى / ب ليشغل وظيفة مدير مستشفى طبيب اخصائي اعتباراً من ١٦/١٠/١٩٦٦ .

٨ — اجراء الترفيعات التالية اعتبارا من ١٥/٩/١٩٦٦ .

١ — السيد ماجد درويش عبد ربه ابو درويش الى ادنى مربوط الدرجة السادسة .

٢ — السيد ناصر عيسى عقيل طعمه الى ادنى مربوط الدرجة السادسة .

٩ — ترفيع الآنسة نوال محمود خمش الى ادنى مربوط الدرجة السادسة لتشغل وظيفة منسق اعلانات تجارية اعتبارا من ١٥/٩/١٩٦٦ .

١٠— نقل السيد خالد حسن النوايسه من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك وزارة المالية / ضريبـة الدخل بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٦ .

١١— قبول استقالة كل من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم اعتباراً من التاريخ المثبت ازاء اسم كل منهم : —

الاسـم	التـاريخ
الدكتوره نجاة الادهم	١٨/١٠/١٩٦٦
نائلة صادق محمد الشنار	١٥/٩/١٩٦٦
هند ابراهيم منكو	٧/٩/١٩٦٦
ملك منير شقير	٨/٩/١٩٦٦
ليلى عرفات	١٥/٩/١٩٦٦
هالة حسن عرفات	١/٩/١٩٦٦
الدكتور انطون دبدوب	١/١٠/١٩٦٦
سيف الدين حميد	١/١٠/١٩٦٦

١٢— اعتبار كل من المذكورين تالياً فاقدين لوظائفهم استناداً لاحكام المادة (١٤٨/ب) مـن نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٦٦ — اعتباراً من التاريخ المثبت ازاء اسم كل منهم : —

الاسـم	التاريخ
الدكتور محمود عربي عاشور	١/٩/١٩٦٦
الفونس حزبون	١٠/٨/١٩٦٦
زينب أمين درويش	٢٠/٨/١٩٦٦

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ نقل سعادة السفير عكاش الزبن من السفارة الاردنية بالكويت الى المركز اعتبارا من ١/١٠/١٩٦٦على ان يكون على رأس عمله اعتباراً من ١٦/١٠/١٩٦٦ وذلك بالاستناد الى المادة (١٢) من نظام السلك السياسي الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ .

٢ ـ ابقاء السيد محمد قاسم المومني الكاتب في وزارة العدلية في الخدمة لمدة سنة واحدة من تاريخ بلوغه الستين من العمر في ١٦/١٠/١٩٦٦ وذلك بالاستناد الى المادة (١٢/ب) مـن قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٣ ـ احالة السيد خليل عيسى السرهد على التقاعد اعتباراً من ١٦/١٠/١٩٦٦

٤ ـ احالة كل من المعلم السيد مناور سليمان عويس والمعلمة الآنسة سارد حنفي جاد الله على التقاعد اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٦٦ لكل منهما .

جـ ـ وافق معالي وزير التربية والتعليم على ما يلي : ـ

١ ـ تعديل درجة المعلمين المذكورين تاليـا الى الدرجة السابعة وراتب السنة الثالثة منها اعتبار مـن تاريخ ٥/٩/١٩٦٦ : ـ

عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني

محمد كامل امين زاهدة

مصطفى احمد مصطفى ابو طير

٢ ـ تعديل درجات المعلمين والمعلمات المذكورين تاليا الى الدرجة السابعة وراتب السنة الثالثة منهـا اعتباراً من تاريخ ١٧/٩/١٩٦٦ .

الاسم	الاسم
عبد الكريم عبد الله المومني	محمود معروف مصطفى
سهيلة جودت بهلوان	ناجي مصطفى عبد الله صبحه
يحيى عبد العظيم دوفس	عبد الله يوسف مصطفى عزام
مكرم منير اسماعيل القصراوي	يحيى سالم سلامه الاقطش
محمد عبد العزيز الخليلي	مسعود موسى مسعود
ممدوح اسماعيل عامر	يحيى حامد اسعد الادهمي
نبيله بكر صدقي	محمد احمد سليمان محافظة
خالد حسين يوسف	حمدي عبد الحميد حسين المنيني
شكري احمد مصطفى العمري	خليل محمد سالم نصار بحيص
برزه محمد صديق كمال	بطرس خوري اسطفاوس ذياب
سلمى علي مصطفى صبري	محمد تيسير جرادات
سهيل حسن علي القيسي	احمد سعيد الحصاونه
فريد عايد رزق الله فاخوري	

٣ ـ ترفيع كل من الموظفين التالية اسماؤهم الى الدرجات المبينة ازاء اسمائهم اعتباراً من تاريخ ١٥/٧/١٩٦٦ :ـ

الاسم	الدرجة
بسام يوسف عماري	ادنى مربوط الثامنة
جهاد محمد محمود ابو ديه	الثامنـة
فريد خليل الحوراني	الثامنـة
بطرس يوسف الربضي	السابعـة
فوزي ابراهيم قندح	الثامنـة
رشاد موسى محمود غرايبه	الثامنـة

٤ ـ تعيين كل من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم بوظيفة (معلم ومعلمه) براتب السنة الثالثة من الدرجة السابعة اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل : ـ

الاسم	الاسم
احمد محمود عويس	سميح محمد عبد الله حسين
جزيل جبرا حنان جابر	احمد حمدان القاسم الربابعة
عبد الكريم عوض مصطفى سلامة	محمد جميل احمد عبد القادر
نايف عواد عبد الله الدويرى	موسى محمد عبد الوالـي
بادرة سليم الناشف	عبد الرحمن رزق العواد الشديفات
محمد نزيه عبد القادر حمدى	احمد مسلم موسى الصعوب
ثابت محمد رجا المسعود	فواز محمود مرعي طيفور
عبد الرحمن شعبان عطيات	حسين عطا حسن يوسف
الهام عبد الرحمن عواد	محمد علي عبد الكريم مصطفى الحولي
فتحي حسن فياض ملكاوى	عبد المجيد عوده علي الجلامده
سلوى شكرى المهتدي	عبد الرحمن سالم جبرائيل معايطة
يسري مناور الزعبي	محمد سعيد طاهر الشنطي
احمد محسن مهيدات	بسام مبدى سلامة محمد
عفاف شكري حداد	عبد الحليم حسن سماره
حياة طه احمد مكاوى	كايد يوسف محمود علي قوعوش
عبد اللطيف عطا سليمان عقل	حنان جميل رشيد العسـلي

٥ ـ تعيين كل من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم بوظيفة (معلم / معلمه) في ادنى مربوط الدرجة الثامنة اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل .

الاسم	الاسم
خيرية ناجي عبد الله	دهش صباح فنو شرفات
منى وديع عويس	غافل عبد الوالي ابو قاعود
ربيعة يحي الشرايرى	علي حسن سليمان الهندى
صباح حسن هلبيان	صفية يوسف ابو صالح العالم
فائزه جميل شقم	امل روحي صادق قادرى
مفيده عبد المجيد النتشة	

٦ ــ تعيين كل من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم بوظيفة (معلم / معلمه) في ادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل : ــ

الاســـم

فارس سعيد فارس خندقجي
هيام عبد الرحمن عواد
دولت احمد راغب مقدادى
رحاب علي محمد الشامي
ليلى حسين عوض الله
زاهرة كمال ملحيس
عائشة الحاج سليم البرهم
مي جبرائيل السلايطة
ميس فايز علي الغول
عبله علي صالح ادريس الشنطي
ابتسام محمد صلاح ملحيس
جاكلين اسطفان ناصر
سهاد قدرى الزغل
ميسر فايز يوسف بلعاوي
نهاية محمد نهار موسى
ليلى محمد ابو شقرة
سميرة محمود سعيد سلامه
سهيلة خالد عساف
لولو خليل عبد الرحمن ابو الرب
سهير الشيخ صالح عارف عزوقة
منور عبد عوض جلاد
زكية ابراهيم خليل سويدان
هناء فؤاد فريد مسلاك
نهاية عبد العفو نمر عجاوى
عريب الحاج عثمان راغب العالول
اجفان مصباح رشيد حلاوة
عزيزة حلمي قحاوي
خالد محمد سعيد علي
فجر حنا ابراهيم الملسا
يحيى عايد فلاح خباشنه
علي محمد خليل [illegible]

الاســـم

صبحي عبد الرحمن يوسف
فيصل عبد قاسم العطارى
صبحي محمد عبد الخالق سليمان
محمد نايف محمد ناجي
توفيق احمد سعيد مصطفى
حسن محمد حسين العبسي
مصطفى علي احمد علي
عدنان يوسف عبد القادر راجحه
عبد الرحيم مصطفى حميدات
زهير يوسف الحاج اسماعيل حمدان
عبد المؤمن محمود ابو عسل
حسين محمد حسين الخضراء
حمود رزق الخنيفس سوالمه
مصطفى رضوان صالح
محمد احمد نايف علي
عبد الرؤوف محمد محمود شتات
احمد يونس محمود
محمد وحيد الدين الكايد
محمد علي صالح سليمان مساعده
محمد صبحي نهار الحمد الشناق
محمد حسن ابراهيم العمرى
علي الفالح المحمود العلاونه
حسن احمد عكور
سعيد مصطفى السعيد
محمد احمد الحاج ابراهيم موسى
محمد بادى ابو الهيجاء
احمد محمد محمود فليح
خضر محمود احمد شتات
رشيد محمد رشيد منصور
سارى علي محمود الصيادى
محمد سعيد عبد الله حلاوه

الاســـم

علي موسى محمد فتيحه
عبد العزيز صالح جبريل بركات
عبد الله يوسف دعسان عبد الله
احمد ابراهيم حسين مصطفى
عبد الفتاح عبد الله رمانه
شحده علي محمد حماد
محمود محمد العبد سماره
شريف محمد امين البيارى
عبد الكريم اسماعيل ابراهيم
محمد يوسف موسى الملع
محمد عيسى ابو السعود
خليل محمود عبد الله منصور
مصطفى علي محمد علي عابد
يوسف محمد عبد الحميد الزير
فاروق محمد عبد الهادى
رضوان محمود عبيد
محمد عواد عبد العزيز الحمور
محمد جمعه محمود ابو سعيفان
مصلح احمد سليمان العدوان
خالد يوسف دعاس
توفيق سليم اسعد عرار
احمد موسى عبد الساتر
احمد ابراهيم خليل المشني
عدنان محمود خميس رمضان
محمود محمد عيسى مخلوف
محمد عبد الحميد محمد سالم الجدع
سمير حافظ رشيد الحلواني التميمي
اسماعيل محمد بشير عوض
سعدي عبد المحسن حرب الشدفان
احمد نزال الحمدان الشوبكي
ابراهيم محمد ابراهيم ابو حميدان
يوسف زايد سرحان ابو جنينه
وجيه ابراهيم خضر صالح
صدقي محمد محمود الحيفاوي

الاســـم

عبد المنعم محمد الناصر
محمد سعيد محمود سعيد حسن
اسماعيل محمد سليمان
عدنان احمد الشيخ محمود احمد
محمد فتحي ابراهيم الصالح
لطفي سليمان ابو الهناء
سليمان احمد عيسى جبريل
محمود سعيد محمد قاسم
احمد محمود احمد رصرص
عاشور شحده عقل ابو عجلان
رجا سعيد مصطفى احمد
عبد الغافر حسن ابراهيم خليل
احمد محمود عبد محمد
عوده حاج احمد يوسف
ابراهيم محمود احمد المحمود
عبد الحليم محمود ابو علي
عارف عبد الجواد عارف
باسم بشاره عبد الله
عبد الرحمن سليمان الحاج عبد مهنا
ابراهيم عبد الرحيم احمد هلال
محمد حسن مصطفى ابراهيم
محمد خضر محمد ناصر وشاحي
فاطمة احمد شريم
حنان راشد فيضي
احمد محمد يوسف حسان
محمود عبد القادر ابو جوده
محمد علي نصار السلامين
مصطفى عبد الرحمن طاهر العمري
مفيد حسن بابيه
نواف محمد القاضي
حسن عبد الحافظ حسين السيد
سهيله جميل عجيلات
خوله حامد شهاب الدين
نجوى معروف دياب

الاســم

لطيفة عطيه منصور
حنان خليل اسعد عباس
اديبه محمد سليمان عبد الدين
نادرة سليم حجازي
جمال عبد محمد علي السرخي
محمد رشيد الخليل
احمد محمد جمعه ابو صيام
محمد جبر محمد عثمان
محمد حسن معارك
محمد عبد الهادي عثمان
جميل محمود علقم
ابراهيم عبد المجيد محمد ابو ليل
عبد الله يوسف الاحمد
عنان عبد اللطيف قحيه
ملكه حسني بدر
ابتسام ابراهيم الشيخ دره
انصاف محمد بدوي المصري
مصطفى عبد القادر قراج
عصمت سعيد جدعان
نفوذ عبد الغني الحرباوي
محمد قاسم خليل ابو الرب
جمال اعقيل العبد الله حداد
جليلة عبد الله احمد عبد الوالي الحياطات
سميره جميل حسين سالم
فوزيه احمد الحاج فاضل
نهى الدراوس الياس شاميه
زكية محمد اسعد موسى نور
عوني محمد عبد الله ابو نواس
مي رضا حمدي زاده
[illegible]

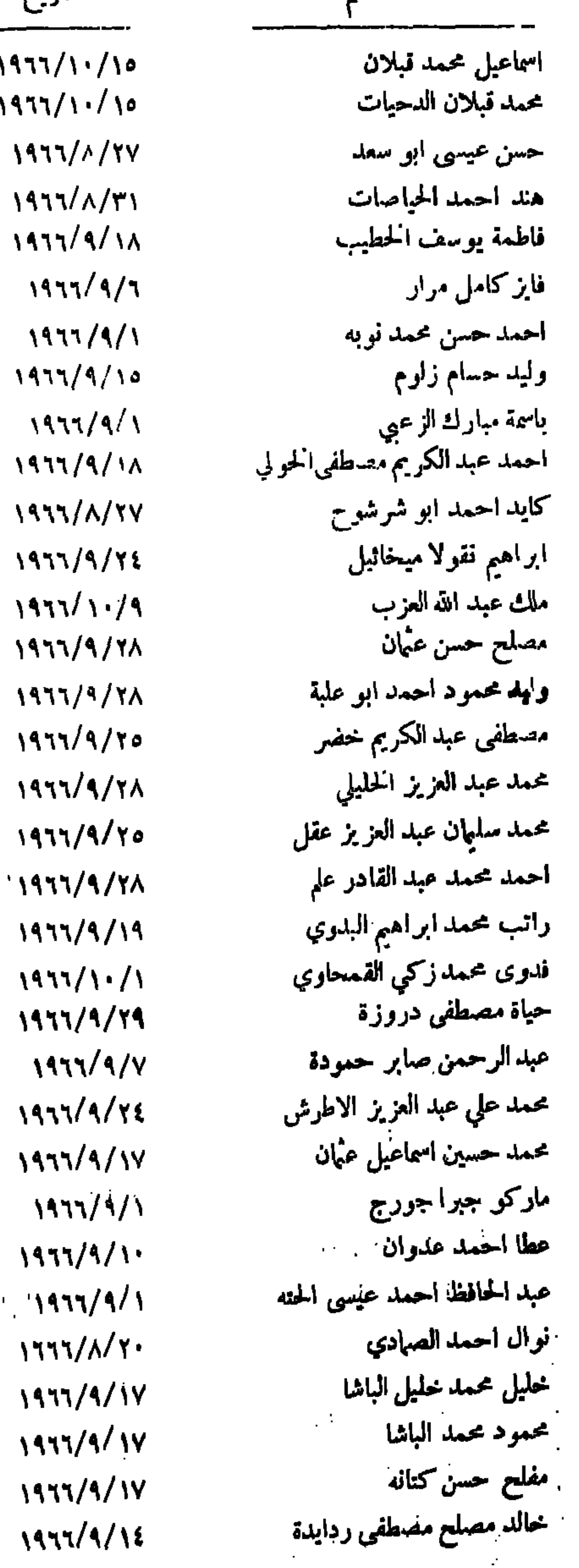
الاســم

مبارك زعل محسن العزام
ساميه حازم جوده
نجاح عبد الكريم محمد
عبد السلام خليفه سليم الشواوره
عطاف منير عثمان البطيخي
منصور احمد العوض
عبد الرحيم غالب احمد عبد الرحيم
لطفي عبد الرحمن حسين حسن
فاطمه احمد الزعبي
صدقي حسن محمود
علي صالح محمد محمود
ناهية امين القاروط
نعيمه قاسم عبد خالد
كليمنص خليل خوري
عصام سعد حامد محمود عمران
نصر حسين محمد عصفور
عبد الغني احمد عبد الغني الهنيني
غزلان يوسف حمدان
سميره احمد علي خليل
محمد ضيف الله القراله
ابراهيم محمد رشيد حميدان
علي عبد الحميد سليمان مراشده
جلال حموده قابوق
محمد حسين محمد النوايسه
لبابه سعدى هاشم
نسيم يعقوب ابراهيم اليتيم
الين الدراوس عبد الله السقا
احمد علي عيسى عبابنه
عبد السلام سليم عبد الله عوادا
هيام جميل عيسى الجابر

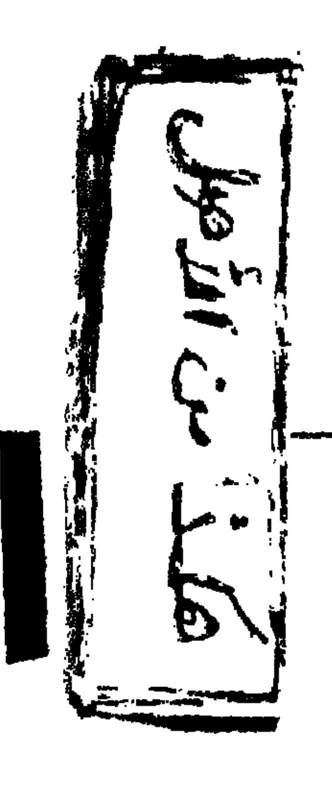
٧ – تعيين كل من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم بوظيفة معلم ، معلمة بالدرجات المبينة ازاء اسمائهم اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل : –

الاســم	الدرجــة والراتــب
علي نوفان فواز عبيدات	السنة الثالثة من التاسعة
عيسى علي صالح عوض	"
احمد عبد اسماعيل اسعد	"
فاطمة خليل حمد احمد صالح	السنة الرابعة من العاشرة
عوده عبد النجداوي	"
سميه خالد ابراهيم دولة	ادنى مربوط التاسعة
خليف عيسى الكايدبني هاني	"
سميره عارف شابسوغ	"
سرى مصطفى علي خواظ	اعلى مربوط التاسعة
مطيع زكي ابراهيم حجاج	السنة الثانية من التاسعة
دهش صباح قنوشر فان	ادنى مربوط التاسعة
نمر سعد الدين الحاج احمد	اعلى مربوط التاسعة
محمود محمد سليمان اسعد	السنة الرابعة من العاشرة
عبد الله احمد محمد الحوراني	ادنى مربوط التاسعة
علي طاس الحاج علي	"
توفيق ابراهيم السيد	السنة الثالثة من السابعة
حسن محمد عبد الغني احمد	"
باهر معروف عارف الشكعة	السنة الثانية من العاشرة
يوسف ملكي الفرام	السنة الثالثة من السابعة
محمد سعيد انيس غزال	"
توفيق محمد توفيق سليمان جرادات	"
نجلاء عايد الحوري	ادنى مربوط التاسعة
فهد عبد الرحمن سالم الحسامي	السنة الثالثة من العاشرة

٨ — قبول استقالة الاوانس والسادة التالية اسماؤهم كل منهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسمه :—



الاســـم	التـــاريخ
اسماعيل محمد قبلان	١٩٦٦/١٠/١٥
محمد قبلان الدحيات	١٩٦٦/١٠/١٥
حسن عيسى ابو سعد	١٩٦٦/٨/٢٧
هند احمد الحياصات	١٩٦٦/٨/٣١
فاطمة يوسف الخطيب	١٩٦٦/٩/١٨
فايز كامل مرار	١٩٦٦/٩/٦
احمد حسن محمد نوبه	١٩٦٦/٩/١
وليد حسام زلوم	١٩٦٦/٩/١٥
باسمة مبارك الزعبي	١٩٦٦/٩/١
احمد عبد الكريم مصطفى الحولي	١٩٦٦/٩/١٨
كايد احمد ابو شرشوح	١٩٦٦/٨/٢٧
ابراهيم نقولا ميخائيل	١٩٦٦/٩/٢٤
ملك عبد الله العزب	١٩٦٦/١٠/٩
مصلح حسن عثمان	١٩٦٦/٩/٢٨
وليد محمود احمد ابو علبة	١٩٦٦/٩/٢٨
مصطفى عبد الكريم خضر	١٩٦٦/٩/٢٥
محمد عبد العزيز الخليلي	١٩٦٦/٩/٢٨
محمد سليمان عبد العزيز عقل	١٩٦٦/٩/٢٥
احمد محمد عبد القادر علم	١٩٦٦/٩/٢٨
راتب محمد ابراهيم البدوي	١٩٦٦/٩/١٩
فدوى محمد زكي القمحاوي	١٩٦٦/١٠/١
حياة مصطفى دروزة	١٩٦٦/٩/٢٩
عبد الرحمن صابر حمودة	١٩٦٦/٩/٧
محمد علي عبد العزيز الاطرش	١٩٦٦/٩/٢٤
محمد حسين اسماعيل عثمان	١٩٦٦/٩/١٧
ماركو جبرا جورج	١٩٦٦/٩/١
عطا احمد عدوان	١٩٦٦/٩/١٠
عبد الحافظ احمد عيسى الحته	١٩٦٦/٩/١
نوال احمد الصمادي	١٩٦٦/٨/٢٠
خليل محمد خليل الباشا	١٩٦٦/٩/١٧
محمود محمد الباشا	١٩٦٦/٩/١٧
مفلح حسن كتانه	١٩٦٦/٩/١٧
خالد مصلح مصطفى ردايدة	١٩٦٦/٩/١٤

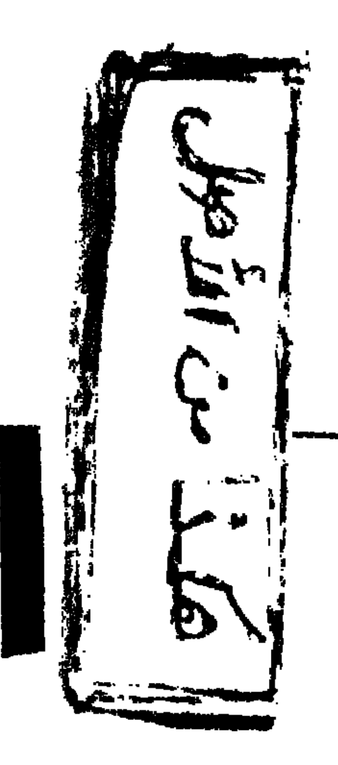


الاسم	التاريخ
ماهدة موسى نبهان	١٩٦٦/١٠/١٢
اميرة عبد الرزاق محمد مسعد	١٩٦٦/٩/٣
محمد حماد سليمان قطيط	١٩٦٦/٩/٩
نجوى صلاح خلقي	١٩٦٦/٩/١
تيسير حسن محمد صفوري	١٩٦٦/٩/١
محمد رشيد خلفد عنا	١٩٦٦/٩/٤
عنيزان محمد عنيزان شرايري	١٩٦٦/٩/١٠
رشيده عبد الرزاق الجلاد	١٩٦٦/٩/١
فخر العالم البسطامي	١٩٦٦/٨/٣١
امتثال محمد يوسف البرغوثي	١٩٦٦/٩/١
احمد خضر الزبيدي	١٩٦٦/٨/٢٩
احمد محمد احمد ناصر	١٩٦٦/٨/٣١
امل رياض عبد الرحيم هاشم	١٩٦٦/٩/١
ليلى ناصر اديب الخالدي	١٩٦٦/٨/٣١
ابراهيم عبد الفتاح مقبل	١٩٦٦/٩/٧
هاني عيسى قصار	١٩٦٦/٨/٢٧
محمد خير دواغره	١٩٦٦/٩/٤
صبيحة موسى حاكيج	١٩٦٦/٩/٣
خلوصي الشيخ علي طهبوب	١٩٦٦/٩/٤
عثمان خليل محمد يونس دودين	١٩٦٦/٩/٧
عبد المجيد حسن ابو خيران	١٩٦٦/١٠/١
علياء حلمي	١٩٦٦/١٠/٥
حسن طلب العزة	١٩٦٦/١٠/١
محمد موسى دياجنة	١٩٦٦/٩/١٩
محمد عبد الرسول اليستنجي	١٩٦٦/٩/١٤
خالد مصطفى عبدالله عمرو	١٩٦٦/٩/١٥
عايد عوده عبد العزيز عواد	١٩١٦/٩/١٧
خديجة عبد الفتاح الخياط	١٩٦٦/٩/١٥
احمد عبد الكريم الزعبـــي	١٩٦٦/٨/٥
مصطفى محمد حسن حسين ابو عجميه	١٩٦٦/١٠/١
محمد خير عبده بكوز	١٩٦٦/٩/٢١
احمد حامد صالح الخطيب	١٩٦٦/٨/٢٧
ثريا عمر محمد صبري	١٩٦٦/٩/١٠
سميره محمود عثمان	١٩٦٦/٨/٢٨

الاســـم	التاريخ
محمود محمد حامد سلامه	١٩٦٦/٩/١
محمد يوسف احمد صالح عمرو	٩٦٦/٩/٢٤
محمد محمد الريان	١٩٦٦/٩/١
هناء رضا المرتضى	١٩٦٦/٩/١
نجاة مصطفى عباس مهيار	١٩٦٦/٩/١٠
صالح محمد ابراهيم العلي	١٩٦٦/٩/١
ميسر سليم عوده عواد	١٩٦٦/٨/٣٠
عبد العزيز عزت احمد الجابرى	٩٦٦/٩/١
عبد الحميد عبد الرحمن جمجوم	٩٦٦/٩/٨
احمد عبد الكريم الزعبي	١٩٦٦/٨/٢٠
نبجار شريف سعيد ابو شمل	١٩٦٦/٨/٢٥
حسن احمد علي محمود الجمل	٩٦٦/٩/١
اسماعيل بكرى شحاده قنديل	١٩٦٦/٩/١
حامد صادق حامد قنيبي	٩٦٦/٨/٢٠
عبد الكريم سليم احمد ذياب	٩٦٦/٨/٢٠
رشاد رشدى درويش	١٩٦٦/٩/١
امل حافظ محمود سقف الحيط	١٩٦٦/٩/١
قاسم احمد قاسم عبدالله	١٩٦٦/٩/١
فوزى شاكر محمد عثمان شبيطه	٩٦٦/٨/٢٨
سهام رشاد مثقال	٩٦٦/٨/١٩
فؤاد داود يوسف علي	١٩٦٦/٩/١
اخلاص ابراهيم جميعان	١٩٦٦/٨/١٨
واصف عبد العزيز شقلوص	٩٦٦/٩/٧
عثمان محمد الدحله	٩٦٦/٩/١
حكمية محمد زيد الكيلاني	٩٦٦/٩/١
بهيه رشيد عارف شاهين	٩٦٦/٩/١
رقيه احمد فرحان	١٩٦٦/٨/٢٨

٩ — اعتبار كل من المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم فاقدين لوظائفهم اعتباراً من التواريخ المبينة ازاء اسمائهم :-

الاســـم	التـــاريخ
علي حسن عبد القادر البلاصي	١٩٦٦/٩/٧
هيفاء عبد الغني الخطيب	١٩٦٦/٨/٢٧
عارف ميخائيل حدادين	١٩٦٦/٨/٢٠
راتب حسن محمود ابو سلامه	١٩٦٦/٨/٣٠



الاســـم	التـــاريخ
محمد غالب محمد مهيار	١٩٦٦/٨/٢٠
نبيل فهمي السمان	١٩٦٦/٨/٢٠
فهمي عيسى يوسف عرنكي	١٩٦٦/٨/٢٠
زكريا احمد ابو حمديه	١٩٦٦/٨/٢٠
فائزه عوده طنطش	١٩٦٦/٨/٢٧
سعيد محمد حسين تايه	١٩٦٦/٩/١٢
شوكت روحي ابراهيم الخليلي	١٩٦٦/٩/١٣
مصطفى محمد سلامه الجابري	١٩٦٦/٨/٣١
نبيل ناصر الدين	١٩٦٦/٨/٢٧
نائل قاسم صالح احمد	١٩٦٦/٨/٢٧
عبد الفتاح سعيد صالح نصار	١٩٦٦/٨/٢٩
عزمي عبد العزيز الخواجا	١٩٦٦/٦/١
خليل حنا الياس جعب	١٩٦٦/٨/٢٧
جريس حنا المدانات	١٩٦٦/٨/٢٧
امين حسين عبدالله يعقوب	١٩٦٦/٨/٣١
حسين محمد حسن البدوي	١٩٦٦/٩/٦
عيسى بندلي سابا ابراهيم	١٩٦٦/٨/٢٨
عبدالودود عبد الحفيظ عبدالحليم	١٩٦٦/٨/٢٧
محمد محمود محمد حمدان	١٩٦٦/٨/٢٧
دخل الله احمد عواد	١٩٦٦/٩/١٤
ابراهيم يوسف محمد البلاصي	١٩٦٦/٩/١٧
كوثر محمود شرف	١٩٦٦/٨/٢٦
احمد محمد مصطفى العمري	١٩٦٦/٨/٢٧
محمد حسين قعدان	١٩٦٦/ ٨/٢٢
هاشم طاهر عبدالرحمن جرادات	١٩٦٦/ ٨/ ١
ماجد عبد الحميد سرحان	١٩٦٦/ ٩/١٠
موسى عبد الهادي حمدان	١٩٦٦/ ٨/٢٧
يعقوب صالح ايوب	١٩٦٦/ ٩/١٠
حسان خليل اسماعيل خليل	١٩٦٦/ ٩/١٣
توفيق ابراهيم موسى العيسى	١٩٦٦/ ٩/ ٣

١٠ــ انهاء خدمات المعلمات التالية اسماؤهن اعتباراً من تاريخ عقد قران كل منهن : ــ

الاســـم	التـــاريخ
آمال يوسف كمال البطيخي	١٩٦٥/١٢/١٠
جهاد حسن حيمور	١٩٦٦/ ٧/ ٩
جهينه راضي تفاحه	١٩٦٦/ ٨/٢٩
هند حياصات	١٩٦٦/ ٨/٣١
وداد موسى ايوب	١٩٦٦/ ٨/٢٣
زلفى عبد الغني المصري	١٩٦٦/ ٩/ ٨
نيجار شريف سعيد ابو شمط	١٩٦٦/ ٨/ ٥
اميره لطفي البكري	١٩٦٦/ ٧/ ١
ناجيه عبد الرزاق كوكش	١٩٦٦/ ٩/ ١
لمياء نور المعاني	١٩٦٦/ ٨/ ٧
امنه حسن علي حسن	١٩٦٦/ ٨/١١
مرغريت جريس مكركر	١٩٦٦/ ٨/٢٨
انعام حلمي الشخشير	١٩٦٦/ ٨/١٩
دلال حلمي امين الشخشير	١٩٦٦/ ٨/١٩
سهام سالم نجمه	١٩٦٦/ ٨/١٥
فاطمه عيسى الغول	١٩٦٦/ ٨/١٩
زهيره صالح سعيد ابو زيتون	١٩٦٦/ ٨/ ٥
كريمة محمد اسماعيل حميدة	١٩٦٦/ ٧/٣٠
سلوى محمود اسماعيل النجار	١٩٦٦/ ٨/ ٤
نعيمة موسى نسيبه	١٩٦٦/ ٨/١٥

ب- وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي : ــ

١ ــ اجراء الترفيعات التالية بين موظفي الصنف الثاني اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٧/١٥ : ــ

ترفيع السيد ابراهيم محمد السلواني الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل وظيفة كاتب .

ترفيع الانسة نجاة منصور صوالحة والسيد مشرف احمد محمود كل منهما الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة كاتب .

ترفيع السادة المذكورين تاليا كل منهم الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة كاتب :

ابراهيم محمد سعيد الدوايمه
سليمان عبد اللطيف ابو سنينه
انطون اسطفان جريس سلامه
عيسى محمود محمد العيشى
نبيل خليل يوزباشي
محمد محمود الجزيري

ترفيع كل من السيدين فهيم مد الله عبد الله النوايسة ومحمد مصطفى حمدان ابو شويمه الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة كاتب .

ترفيع السيد فائق عبد اللطيف النشاشيبي الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل وظيفة كاتب .

ترفيع السيد عمر محمد داود ابو الهوى الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة كاتب .

ترفيع الآنسة عطاف نصري سمارة الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة لتشغل وظيفة كاتب ، ناسخ .

ترفيع السيد عمر عفيف عاشور الى ادنى مربوط الدرجة السابعه .

ترفيع السيد صالح شراري سلامه زريقات الموظف في وزارة الداخلية الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة

تعيين الاوانس والسادة التالية اسماؤهم كل منهم بالدرجة والوظيفة المبينة ازاء اسمه اعتبـــارا من تاريخ المباشرة بالعمل : ــ

الاســـم	الوظيفـــة	الدرجة والراتب
عبد الكريم محمد عمر محمد	كاتب	السنة الرابعة من العاشرة
باسمه جميل تادرس	ناسخة	السنة الرابعه من العاشرة
هشام عبد الرحمن الرشدان	كاتب	اعلى مربوط العاشرة
قفطان عبد القادر الطراونة	"	"
احمد عبد الرؤوف عوده	مأمور جوازات	السنة الثالثة من السابعة
سهام نصري الياس سماره	كاتبة وناسخة	السنة الثالثة من العاشرة
اندراوس حنا اللاتي	كاتب	السنة الثانية من التاسعة
احمد محمود قاسم العماري	"	"
فهد محمود مراد رمضان	مأمور جوازات	السنة الثالثة من التاسعة

تعيين كل من السادة المذكورين تاليا بوظيفة كاتب في الدرجة التاسعة وبالراتب المبين ازاء اسمه اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل : ــ

الاســـم	الراتب
يوسف حسن يوسف نواس	السنة الرابعـــة
طلعت سليم نوايسة	السنة الثالثة
حمدي يوسف المحتسب	السنة الثانية
فرحان عبد الرحمن محمود الطراونة	ادنى مربوط الدرجة

تعيين السيد محمد اسماعيل ناصر ابراهيم بوظيفة كاتب في الدرجة العاشرة وبراتب السنة الثالثة منها .

٤ — تعيين كل من السادة التالية اسماؤهم بوظيفة كاتب في الدرجة العاشرة وبالراتب المبين ازاء اسمه اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل :

الاســم	الراتب
مصطفى خليل الجزار	اعلى الدرجة
فوزي بشير صلاح	«
محمد حسن احمد رشيد	سنة رابعة
احمد عليان حسين مومني	سنة ثالثة
عبد الكريم محمد موسى التل	«
يوسف ابراهيم موسى المجالي	«
عبد الله غانم زريقات	«

٥ — قبول استقالة السيد عبد الله الزريقات اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/١٠/١

٦ — احالة السيد هاشم العبد الله على التقاعد بالاستناد الى احكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/١٠/١ .

جـ — وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية على ما يلي :—

١ — ترفيع الموظفين المذكورين في ادناه كل منهم الى الدرجة المبينة ازاء اسمه اعتباراً من ١٩٦٦/٧/١٥ : —

الاســـم	الدرجــة
ناظر خواط الاسكر	السابعة
نبيل حسن العزة	التاسعة
معاذ عثمان الشنقيطي	«

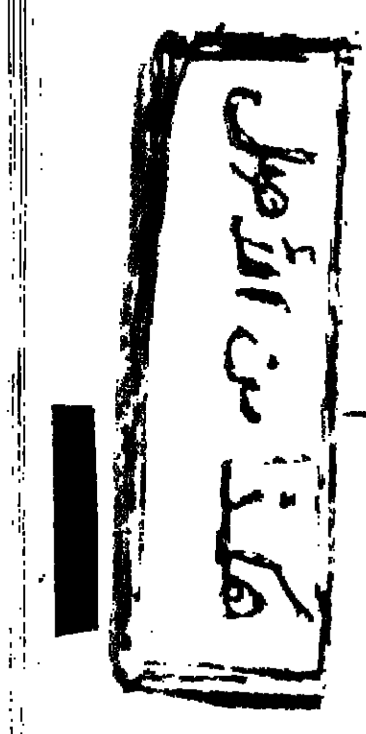
٢ — ترفيع كل من السيدين محمد عبد الله البطوس واحمد جميل الضمور الى ادنى مربوط الدرجــة التاسعة ليشغل الاول وظيفة مأمور مستودع والثاني كاتب :

٣ — تعيين السيد محمد فيصل عرفات ناصر الدين بوظيفة محاسب في الدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها :

٤ — تعيين السادة التالية اسماؤهم بوظيفة مساح في ادنى مربوط الدرجة التاسعة :

الاســـم
محمود مسعود الزغل
اسعد راغب طبنجة
داود يوسف صالح اللحام

٥ — تعيين السيد يوسف ابراهيم صابر الحوباني بوظيفة رسام وبراتب السنة الرابعة من الدرجة العاشرة .



د — وافق معالي وزير المواصلات / البريد على ما يلي :

١ — اجراء التعيينات التالية اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل : —

تعيين كل من السادة التالية اسماؤهم بوظيفة كاتب في الدرجة العاشرة وبراتب السنة الثالثة منها :

الاســـم	الاســـم
فخري احمد قويدر عبيدات	طالب خليل محمد حسين
علي محمود عطية ابراهيم	عبد الله عادل علي حنون
اسماعيل محمد ابو دولة	حسين حسن عبده هياجنة
اكرم سعيد عبد الله ابو الهوى	عبد ربه اسماعيل ابو عجاج
نواف عبد الله عبيدات	عبد السلام جمعة ابو نجم

تعيين كل من السادة التالية اسماؤهم بوظيفة مأمور فني في الدرجة العاشرة وبراتب السنة الثالثة منها :

الاســـم	الاســـم
احمد نعمان حكمت عنبتاوي	احمد علي سليم الكفاوين
عبد الله محمد رمامنه	علي صالح حسن عواد
اسماعيل محمد محمود حزين	فرج ربيع خلف عليمات
عبد الرزاق اسماعيل عبابنة	مصلح مفلح محمد شوجه
علي عبد الرحيم خصاونة	فهد خليل ابراهيم غرايبة
عبد الله محمد ابو اشرف	رافع محمد دوجان عبيدات
محمد حسين محمد جبر	بسيم عبد الحميد مصطفى عبنده
حسني يوسف عبد الكريم جيوسي	نائل سليمان عبد ايوب
نهلان حكمت محمد عنبتاوي	حامد محمد المفلح
محمود زهدي محمود عبد الجابر	محمد سالم صالح الصمادي
اسمر عباس منصور الحديد	محمد عبد الرحمن حسن طراونة
هاني سلطي سليم عريفج	مصلح حمدان الاحمد

تعيين كل من السادة التالية اسماؤهم بوظيفة مأمور بريد في الدرجة العاشرة وبراتب السنة الثالثة منها :

الاســـم	الاســـم
ابراهيم مطلق غانم	نجيب بخيت العليوي
حيدر محمد خضر عريقات	حسين طالب ياغي
محمد داود احمد دبوه	امين موسى عبد ربه احمد
خيري اسحق ابو الفيلات	مثقال علي احمد محمد
احمد نعيم محمود عايد حمدان	عبد الرحمن سعيد العامودي
زيدان احمد محمد شلالده	محمد اديب شحاده غيث
فؤاد محمد محمود محمد	حفص عمر عبد الفتاح ابو زيد
رشدي عبد اللطيف ابو سلامة	طاهر راغب محمود الجيوسي
عبد الحميد صالح الحياصات	خليل محمد البيطار

الاســـم	الاســـم
عيسى كايد قصاص	محمد صالح اسعد جرار
مزيد سليمان فياض الشوحة	سليمان عليان شوابكة
ابراهيم اسماعيل عبد الله الخطيب	ابراهيم جميل هيشان
علي عواد السكران	ممدوح سالم النوايسه
فايز فارس حسن الخطيب	سالم عبد المهدي سالم
غازي محمود مصطفى الخطيب	سعد احمد فلاح القضاه
عبد الله علي حسن طواليه	عوده حليف يوسف المعايطة
احمد مطلق محمد عياصره	عبد الحفيظ مصطفى احمد طعامنه
عريف محمد علي عبيدات	محمد هرون محمد الصنات
يوسف ياسين عثمان حوراني	علي يوسف عكور
حماد حمد العمايره	علي عبد الكريم مريان
محمد سلمان علي حسين	فواز يعقوب حدادين
اسماعيل احمد محمود عزام	خليل طعمة خليل الربضي
محمد محمود احمد صالح قضاه	محمد مصطفى محمد المصري
علي طلال مصطفى	فخري تيسير البوريني
عبد الفتاح عثمان ابو الروس	علي عزيز قاسم المعاني
فايز علي حمدان عبد العزيز القضاه	محمد احمد بركات عبيدات
علي محمود علي الشيخ خليل	ابراهيم سلامه الحايك
محمد علي مسلم عياش قرقور	عمر موسى ابراهيم محمد
سلامة عيسى السالم المصطفى	عيسى ابراهيم فشحو
اسعد فارس محمد ابراهيم	اكثم حسين دلقموني

تعيين السيد محمد يوسف ابراهيم الخطيب بوظيفة مأمور فني في الدرجة العاشرة وبراتب السنة الثالثة منها.

٢ — اجراء الترفيعات التالية اعتبارا من تاريخ ٦٦/٧/١٥ .

ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل كل منهم الوظيفة المبينة ازاء اسمه :

الاســـم	الوظيفه	الاســـم	الوظيفة
نزار عبد اللطيف شاكر	مأمور بريد	عيسى ايوب مرزا	مأمور بريد
هاشم حسين كتاوي	محاسب	غريغوري ميخائيل خوري	«
انور حسين لبز	«	صبحي رشيد مسودة	«
عيسى سلامة المعشر	«	شارلي استيفان	«
هشام كامل ماضي	«	اميل عبد الله يوسف	«
ناصر شكري الشريف	مأمور فني	فوزي يحيَ العلي	«
محمد نجيب عوض المنذي	«	سامي عطا الله مشربش	«
لعيم مصطفى عوض	«		

ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل كل منهم الوظيفة المبينة بجانب اسمه .

الاســـم	الوظيفة	الاســـم	الوظيفة
محمد يوسف رضوان	مأمور فني	توفيق عبد الله مارديني	مامور بريد
محمد زكي المبيضين	«	عزمي علي القاضي	«
مرضي ابراهيم الرواد	«	خالد دواد عثمان	«
عودة صبري عكاوي	«	رجـا امين نصار	«
اسماعيل سالم عطيات	«	ابراهيم محمد عبد السلام	مأمور بريد
نعمان محمود عقل	«	ذيب احمد عقل	«
عيسى محمود عوض	«	محمد سلامه العضايلة	«
محمد حسن مرزعاوي	«	جودت موسى فريحات	«
اديب عيسى حداد	مامور بريد	مصطفى حسن هوارى	«
راجي فالح بطاينة	«	ابراهيم احمد عزام	«
عمر عبد القادر مقدادي	«	عبد الحليم عبد الفتاح شتات	«

ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل كل منهم الوظيفة المبينة بجانب اسمه .

الاســـم	الوظيفة	الاســـم	الوظيفة
موسى محمد السوده	كاتب	مصطفى موسى محمد	مأمور فني
الياس عيد قاقيش	«	سليمان محمد قواسمي	«
عاهد اسحق عودة	«	محمد ابو الهدى عوض رشيدات	«
وليد طاهر الحديدي	«	مصطفى راتب الشريف	«
موفق بخيت قوه	«	عودة حسين الزعبي	«
نمر جميل صويص	مأمور فني	طه موسى علي	«
نديم ايوب شاغور	«	فاروق احمد حوراني	«
سليمان عبد الجليل ادريس	«	فتحي موسى عيسى حنش	«
حسن محمود جبر عوينة	«	خليل رمضان دبش	«
احمد محمد الخطيب	«	احمد محمد حسين شباب	مأمور بريد
اسماعيل سعيد عيسى صالح	«	يوسف محمد عربيات	«
توفيق راجي الجندي	«	ابراهيم خليل خوري	«
اسحق عيسى تادرس	«	ياسين محمود شباطات	«
محمد عبد الفتاح اوفارة	«	محمد حسين عودة اللحسة	«
احمد مشاق طاطم	«	اسبير سالم عيسى زريقات	«
محمود حسين حسن عشا	«	محمد علي صالح اعبده	«
عمر علي عيسى حسن	«	عيسى خليل سلامة زريقات	«
ابراهيم عبد الرحمن محمود	«	محمد احمد عبد الفتاح السباتين	«
عبد الرحمن المحتسب	«	محمد عبد الكريم احمد الدبس	«

الاســم	الوظيفة	الاســم	الوظيفة
احسان يوسف شوكة	مأمور بريد	احمد عبد ابو حماد	مأمور بريد
عبد الرحيم عبد القادر محمود	«	احمد عبد النبي القيسي	«
احمد داود عربقات	«	نعيم ذيب الحلايقة	«
عبد الفتاح نجيب الروسان	«	فتحي علي اسماعيل محمد	«
عارف احمد سليم المومني	«	تيسير حسين عطيات	«
محمد خالد موسى عبيدات	«	عبد الحميد التكروري	«
علي نجيب الغرايبة	«	غالب حسين ابو الرب	«
رمضان سليمان دعابس	«	طه شحادة عليان	«
سامي سلامة تادرس		طلال هارون اسماعيل	«
يحيى احمد حبراق	«	محمد خليل الدباس	كاتب
نايف محمد عبد ابوحماد	«	محمد اسماعيل عبد الله العدم	«

٣ – تعديل وضع السيد حامد مصطفى عبنده باعطائه مرتب السنة الثالثة من الدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٩/١ .

٤ – ترفيع السيد عزت خليل اسماعيل محمد الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مأمور بريد اعتباراً من تاريخ ٩٦٦/٧/١٥ ، فارجو اجراء المقتضى .

٥ – الاستغناء عن خدمات السيد جورج السيس اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٣/٣١ .

هـ – وافق معالي وزير الخارجية على ما يلي : –

١ – ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل كل منهم الوظيفة المبينة ازاء اسمــه اعتباراً من ١٩٦٦/٧/١٥ : –

الاســم	الوظيفــة
ابراهيم الكسواني	كاتب / ناسخ
توفيق الشوبكي	امين صندوق
جورج خوري	كاتب / ناسخ

٢ – ترفيع السيد سامي حداذين الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة كاتب اعتباراً من ١٩٦٦/٧/١٥.

٣ – تعيين الآنسة اميرة احمد بوكه بوظيفة كاتب/ناسخ في ادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتبـاراً من تاريخ مباشرتها العمل .

٤ – قبول استقالة الآنسة احلام النابلسي من تاريخ ١٩٦٥/٩/١٠ .

و – وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : –

١ – تعيين كــل من السيدين بولس احمد شمــد ووديع سرساك النمري بوظيفة مساعد فني براتب السنة الثالثة من الدرجة العاشرة بالنسبة للأول وبأعلى مربوط الدرجة العاشرة بالنسبة للثاني.

٢ – نقل الكاتب السيد جودت محمد اسعد مرقه من ملاك وزارة الصحة الى ملاك وزارة الاعلام/الاذاعة اعتباراً من ١٩٦٦/٦/١٥ .

٣ – قبول استقالة من من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

الاســم	التاريــخ
نوال محمد نيروخ	١٩٦٦/٩/١
دولت احمد السبع	١٩٦٦/١٠/١
رباح ابو حمديه	١٩٦٦/٩/١٧
محمد فايز دعنا	١٩٦٦/١٠/١

٤ – انهاء خدمات الكاتب السيد الياس شامية اعتباراً من ١٩٦٦/٩/١٣ .

ز – وافق معالي وزير الاقتصاد الوطني على ما يلي .

١ – ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى الدرجات المبينة ازاء اسم كل منهم اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٧/١٥ :–

الآنسة لينا راحيل الى ادنى مربوط الدرجة السابعة لتشغل وظيفة ناسخة .

السيدان جميل جبريل الحيسن وجورج مراد الياس كل منهما الى ادنى مربوط الدرجــة السابعة ليشغــل وظيفة كاتب/مأمور مشتريات .

السيد زياد عبد الحميد النابلسي الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة كاتب ،

السيد عبد الله سعيد حماد الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة كاتب .

السيد عامر الطل الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة مأمور مستودع .

السيد عصام يعقوب مامكغ الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة كاتب/ناسخ .

السادة خالد احمد الناصر ، ومحمد حلمي الشريدة ، راقي شلال المجالي ومحمود احمد الحبــاشنة الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل كل منهم وظيفة مفتش اسعار وموازين .

السيد نواف علاونة الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مفتش اسعار .

٢ – اجراء الترفيعات التالية اعتباراً من ١٩٦٦/٧/١٥ :–

ترفيع السيد عطية محمود الطبور الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مراقب احصاء .

ترفيع الآنسة ليندا غاوي الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة لتشغل وظيفة ضابط احصاء .

ترفيع السادة التالية اسماؤهم كل منهم الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة كاتب

السيد محمد حسن ابراهيم عبد ربه

السيد توفيق سالم مطارنة

السيد فيصل عبد القادر الصباح

ترفيع السيدات والاونس التالية اسماؤهن كـــل منهن الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة لتشغل وظيفة ثاقبة وعاملة على الآلات : —

السيدة امونة ابراهيم شعراوي

الآنسة سلوى ابراهيم العيسي

السيدة ليلى كامل الدجاني

الآنسة باسمة عبد الفتاح ابو الحسن

٣ — تعيين السيد محمد حمدان احمد المصالحة ، بوظيفة محاسب بالدرجة السابعة و براتب السنة الثالثة منها :

٤ — تعيين السيد محمد علي الكايد العمايره بوظيفة اخصائي تسويق في الدرجة السابعة و براتب السنة الثالثة منها .

٥ — نقل السيد عدنان عيسى حدادمن ملاك دائرة التسويق الزراعي الى ملاك وزارة الزراعة ليشغل وظيفة رئيس كتاب بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ٦٦/٥/١٠ .

٦ — اجراء التبادل بالوظيفة بين السيد عبد الله فناطل شلاش المجالي والسيد لطفي عبد الحليـــم الجزازي كل بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٨/١ .

ح — وافق معالي وزير النقل على ما يلي : —

١ — ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى الدرجات المبينة ازاء اسمائهم اعتبارا من ١٥/٧/١٩٦٦ ليشغل كل منهم الوظيفة المبينة ازاء اسمه :

الاســـم	الوظيفـــة	الدرجة بعد الترفيع
حسين عبد القادر	متنبىء جوي	ادنى مربوط السابعة
اواديس جمبزيان	مأمور اتصالات لاسلكية	« السابعة
نارت حسين رمضان	متنبىء جوي مساعد	« الثامنة
بدوي عوض الاسمر	راصد جوي	« الثامنة
منولي الخوري عويس	مأمور مستودع	« الثامنة
فائق حسن ابو عياش	مأمور اتصالات لاسلكية	ادنى مربوط التاسعة
عبد الرحمن الانصاري	راصد جوي	«
محمد مطلق الختاتنة	«	«
اسماعيل عبد الله ابو حشيش	«	«
عبد الحميد عليان	«	«
عبد الحافظ الحموز	«	«
محمد علي سليمان السليمان	«	«
نجيب سعيد سليمان عازر	«	«
حمزة محمد علي غرايبة	«	«
سعيد نقولا يوسف	«	«
احمد عبد السلام حسين	«	«
يونس احمد سلامة ابو صبيح	«	«

الاســـم	الوظيفة	الدرجةبعد الترفيع
محمد يوسف صالح فودة	راصد جوي	ادنى مربط التاسعة
حسن محمود طه سالم هماش	«	«
منير الياس قاقيش	«	«
محمد محمود خليل ابو فروة	«	«
كامل اسماعيل عبد القادر هديب	«	«
صالح سليمان محمد قاسم النسور	«	«
حمدي معوض صلاح	«	«
محمد شفيق عليان بطاينة	«	«
عثمان رشيد محمد	«	«
عمر محمود جاد الله	كاتب / ناسخ	«
جمال موسى خليل عازر	مأمور اتصالات	« الثامنة

٢ — ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتبـــاراً من ١٩٦٦/١٠/١ ليشغل كل منهم الوظيفة المبينة ازاء اسمه : —

الأســـم	الوظيفة
السيد محمود طاهر جرادات	مأمور مستودع
« احمد حسين عبد ربه	«
« عبد حامد ابو سمره	«
« احمد رجب حليم	«
« دريد توفيق جرادات	«
« ابراهيم محمد الطيان	مراقب صحي
« يوسف سعيد الرياطي	مأمور لوازم
« احمد عبد الرحيم الحصاونه	كاتب

٣ — اجراء الترفيعات التاليةاعتباراً من١٥/٧/١٩٦٦ .

ترفيع السيد محمد توحيد المحتسب الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مراقب الات مبرقة .

ترفيع كل من السيدين وليد شكري كمال ووليد علي الرمحي الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة مرشد حركات الطائرات .

ترفيع السيد فضل نقولا ساحليه الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة ميكانيكي لاسلكي .

ترفيع السيد توفيق ابراهيم الفاخوري الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة مأمور لاسلكي .

ترفيع السيد مرزوق احمد المشيني الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة ميكانيكي الات مبرقة ؛

ترفيع السيد حسن محمود حسن جيكات الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة رسام .

ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة كاتب .

عز الدين رضوان حسن
فالح سالم عوض التميمي
ابراهيم عوده كرم

ترفيع السيد عبد الله عوض الخطيب الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مأمور مستودع .

ترفيع كل مـن السيدين لطفي حسن حامد وناجي ابراهيم محمود الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مأمور استعلامات .

ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مساعد مراقب جوي .

توفيق احمد علي
زاهر محمد الياس
داود زياد محمود بلوط

ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مأمور الات مبرقة .

محمد خليل موسى شوقار
محمد خير مــرزا
هاني يعقوب سميرات
عمر عبد محمد جلال

ترفيع السيد محمد صالح محمود جمال الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مأمور استعلامات .

ترفيع السيد انور حدادين الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مرشد حركات الطائرات .

ترفيع كل مـن السيدين ابراهيم احمد يعقوب وعبد الله نوران المجالي الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مأمور الات مبرقة .

ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة طالب دورة مراقبة جوية :

محمود محمد صالح ابو صبيح — محمود رمضان محمود احمد
فايز ابراهيم هشلان — عادل عواد زيادات
غالب عبد الفتاح الحديدي — سليم ابراهيم منصور النمري
موسى ضيف الله سهاونه — عبد الكريم محمد مقبل الشلبي
ولي قبلان عيسى بشارات .

ترفيع السيد عادل عيسى يعقوب الداخوري الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة ميكانيكي الات مبرقة .

ترفيع السيد عبد الكريم الشايب الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مساعد مراقب جوي .

٤ ــ اجراء التعيينات التالية اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل : —

تعيين السيد محمد مراد سليمان ابراهيم بوظيفة متنبيء جوي في الدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها .

تعيين كل من السيدين محمد شحاده محمد ابراهيم ، ومحمد سلامه عبد الهادي العطاونة ، بوظيفة راصد جوي في الدرجة العاشرة وبراتب السنة الثالثة منها :

تعيين السيد محمود داود احمد عطاالله الحلبي بوظيفة مأمور اتصالات لاسلكية في الدرجة العاشرة وبراتب السنة الثالثة منها .

تعيين السيد محمود محمد يوسف عبد الغني ، بوظيفة متنبيء جوي في اعلى مربوط الدرجة السابعة .

تعيين السيد احمد اسماعيل عبد الوهاب شعبان ، بوظيفة مأمور اتصالات لاسلكية من الدرجة العاشرة ، وراتب السنة الثالثة منها .

تعيين السيد فوزي محمد احمد عبد الرحيم ، بوظيفة راصد جوي من الدرجة العاشرة ، وبراتب السنة الثالثة منها

تعيين السيد محمود احمد طه . بوظيفة (كاتب ، محاسب) في الدرجة الثامنة وبراتب السنة السنة الثالثة منها

تعيين الانسة فريال صايل هيشان الريحاني ، بوظيفة كاتب/ناسخ في الدرجة العاشرة وبراتب السنة الثالثة منها

٣ ــ قبول استقالة السيد عمر محمد يونس اعتبارا من ١٩٦٦/١٠/١ .

٤ ــ اعتبار السيد صالح محمد عبد الرحمن الجيتاوي فاقدا لوظيفته اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٧ .

ط ــ وافق معالي رئيس مجلس سلطة السياحة / الاثار على ما يلي :—

١ ــ تعيين كل من السادة التالية اسماؤهم براتب السنة الثالثة من الدرجة السابعة ليشغل كل منهم الوظيفة المثبته ازاء اسمه اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل :—

الاســم	الوظيفة
فيصل عبد العزيز القضاه	مفتش آثار
فوزى زيادين	«
حفظي فايز سليم حداد	«
لبيل ابراهيم الخيرى	«
حسين سليمان قنديل	
عبد العزيز عمرو	«
صبرى كريم عبادى	«
رياض خليل معتوق	محاسب
رياض معتوق	محاسب
سليمان فؤاد دعنة	مراقب مشاريع
علي نظمي الصعيدى	مفتش اثار

٢ ـ تعيين كل من الانسه جولييت كايد عصفور براتب السنة الثالثة من الدرجة العاشرة لتشغل وظيفة ناسخه اعتباراً من ٩ / ٤ / ١٩٦٦ .

٣ ـ ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم الى الدرجات المبينة ازاء اسمائهم اعتباراً من ١٥ / ٧ / ١٩٦٦

الاسم	الدرجة
عبد الفتاح الشرفاء	ادنى مربوط الثامنه
موسى سعيد ابو غوش	« « التاسعة
انور عطاالله عكروس	«

ي ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي :ـ

١ ـ اجراء التعيينات التالية اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل : ـ

تعيين كل السادة التالية اسماؤهم بوظيفة مأمور تقدير في الدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها

زهير قاسم محمد حمدان المومني
نورس خالد سلامة القهاز
غازي عبد الله ذياب العوران
محمود فضيل محمد التل
معروف توفيق مقبل
عبد الوهاب محمد حسن
موسى اسماعيل محمد ابراهيم
هاشم سليمان صالح محمد

تعيين كل من السادة حمدان رشيد الجهال ، زهير عبد اللطيف الحوراني ، عبد الحميد عبدالله الحباري ، قسيم محمد عبيدات سليم توفيق خصاونه بوظيفة محاسب ، مدقق ، منظم مستندات في الدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها في ملاك وزارة المالية .

تعيين السيد محمد حسين محمد السجان بوظيفة مأمور تقدير في ادنى مربوط الدرجة الثامنة .

تعيين كل من السادة والاوانس التالية اسماؤهم بوظيفة مامور جمرك مكوس ، كاتب ، ناسخ في الدرجة العاشرة وبالراتب المبين ازاء اسمه .

الاسم	الراتب	الاسم	الراتب
محمد فرحان غرايبة	اعلى الدرجة	يوسف مصطفى ملاحمه	سنة ثالثة
محمد احمد رشيد قطناني	«	طالب احمد الجلاد	«
محمد رشاد ابراهيم صرصور	سنة رابعة	مصطفى المقوس	ادنى الدرجة
محمد احمد عبد الحميد	«	محمد عودة الجابر	سنة ثالثة
حابس توفيق مجلي	سنة ثالثة	محمود عبد الرحمن الملاحمه	«
سليم رشيد سليم ذياب	سنة ثانية	اميه توفيق فواخيري	أعلى الدرجة
محمود احمد عبد الغني	اعلى الدرجة	رنده امين حينا	سنة ثالثة
علي فايز عزام	سنة ثالثة		

٢ ـ اجراء الترفيعات التالية اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٧/١٥ : ــ

ترفيع كل من الموظفين المدرجة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل وظيفة محاسب ، مدقق ، منظم مستندات .

احمد سليمان الشمايله	خليفه سالم العمرى
جميل عبدالله الصمادي	محمد علي فراس العوران
عوده انيس عرابي	طنوس فايز بطحيش
سليمان قاسم السيد	سعد عبد الله الدعيبس
اسحق بطرس خوري	داود محمد الكايد
فريد عبد الله الجيوسي	نور الدين عبد الحليم الجيلاني
محمود سعيد وهبه	زاهي سالم حداد
محمد نزال الدهامين	سالم احمد ابو رمان
وليد ابراهيم اسماعيل	محمد عبد الله الخطيب
فرحان فرح العايد	آصف علي نيازي التل
عمر يوسف مصطفى	سليمان جميل البنا
سامي موسى ايوب	بسام ايوب قوه
اسعد فريح خميس	محمد خليل عطيه
جميل عبد الله النسور	عصام اسماعيل زكريا
علي محمد ابو رمان	هاني عمر الجديد
وديع سليمان عمارى	نبيه الياس حداد
عيسى نمير ايوب	عبد الكريم عبد القاسم نسور
سالم عواد ابو دلو	خير الدين اسحاقات
محمد قاسم الصمادى	سامي عيسى الزعمط

ترفيع الآنسة مارى نصرت قرى الى ادنى مربوط الدرجة السابعة لتشغل وظيفة ناسخة .

ترفيع كل من الموظفين المدرجة اسماؤهم تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة كاتب ، مدقق ، منظم مستندات.

مصطفى صالح ابو عدل	مصلح عواد الزعبي
مفلح عبد الله بطاينه	عبد الغني محمد ياسين اللبدى
زهير عطا السلحوبي	بلال سليمان داود
محمد ارسلان افجوقه	سعد مصطفى الحمدان
طلعت احمد الطراونه	احمد عبد الكريم الطراونه
محمد فلاح الصرايره	نسيم فرحات نصراوي
بشير عبد الكريم الدبعي	ابراهيم قاسم ابو دياب
جورج وديع رزوق	زهير محمد الشيخ ابو بكر
كمال امين النصراوي	محمد احمد الشلالفه

ترفيع الآنسه جانيت جبر نصار الى ادنى مربوط الدرجه التاسعة لتشغل وظيفة ناسخه .

ترفيع كل من الموظفين المدرجة اسماؤهم تالياً الى ادنى مربوط الدرجه التاسعة ليشغل وظيفة كاتب .

نايف سعيد خط	عوده اسماعيل ابو شمعه
اديب احمد البنا	علي مصطفى المراشده
محمد عارف ابراهيم محمود	عبد الله عبد الرحمن عناسوه
هاني بدوان قطامي	فاروق سعدو يوسف

ترفيع كل من السيدين سليمان عبد قطيشات وهاني نقولا لطفي الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة كاتب .

ترفيع كل من السيدين نايف احمد حينا ومحمد عقله الخصاونة الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل وظيفة كاتب

ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة كاتب

خالد رضا عبيدات

احمد ابراهيم جرار

خير الدين عيسى يعقوب

محمد رابح نوفل

محمد عثمان موسى عزام

الياس زخريا ابو عطيه

ترفيع الموظفين المذكورين في ادناه – كل منهم الى الدرجة المبينة ازاء اسمه

الاسم	الدرجة
تهاني سعيد فيضي	التاسعة
احمد سلامه الزرقان	«
منير جريس حدادين	«
مصطفى الرشدان	«
مالك حسن البخاري	«
زيد حمد حسن العبدين	«
سمير ابراهيم محمد حماد	«
عبد الله محمود خليل غرايبة	«
عبد العزيز الترك	«
نظمي رباح الرشق	«
غالب حنا سليمان عكروش	«
مجمد ياسين حسين بركات	«
مروان عبد الرحيم بيرس	«

٢ – قبول استقالة كل من :

١) السيد محمد عبد الفتاح باغي اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٨/٥ .

٢) الانسة هنا سعد الدين خلف اعتبارا من ١٩٦٦/٧/٢٢

٣) نقل المعلم السيدسامح عبد الفتاح الرجاء المسعود الى ملاك وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين ليشغل وظيفة محاسب ، مدقق اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٧/١.

٣ – انهاء خدمات كل من السادة التالية اسماؤهم بالاستناد الى الفقرة (د) من المادة (١٢) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ٥٩ – اعتبارا من التاريخ المبين اسم كل منهم : –

الاسـم	التاريخ
عبد القادر ابو نوار	٩٦٦/٨/١
سمعان ايوب	«
السيد سلامه غصيب	«
رضا ابراهيم موسى	٩٦٦/١٠/١
بكمرزا محمد	«
محمد علي داروقة	«

٤ . اعتبار السيد سليمان السماعين فاقدا لوظيفته وذلك من تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣

٥ – اعتبار السيد محمداحمد ابو السمن محالا على التقاعد من تاريخ ١٩٦٦/٨/١٦

ك – وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي : –

١ - اجراء التعيينات التالية اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل.

تعيين السيد محمد عبد الرحمن خلف المحتسب بوظيفة رئيس كتاب باعلى مربوط الدرجة السابعة .

تعيين السيد محمود الشيخ يونس مصطفى ابو الرب كاتبا في الدرجة العاشرة وبراتب السنة الثالثة منها .

تعيين السيد جميل محمد عبد العزيز الحادين بالدرجة العاشرة وبراتب السنة الثالثة منها .

تعيين السيد زهير عزت خيرو ابو شامية كاتبا باعلى مربوط الدرجة العاشرة .

٢ – ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم الى الدرجات المبينة ازاء اسماؤهم ليشغل كل منهم الوظيفة المبينة ازاء اسمه اعتبارا من تاريخ ١٥ /٧/١٩٦٦ . –

الاســـم	الدرجـــة	الوظيفـــة
الشيخ علي محمد العمري	ادنى مربوط السابعة	رئيس كتاب
فخري محمد صالح العجلوني	"	كاتب
عبد الكريم الحوراني	"	امين صنـــدوق
الشيخ سليمان سالم العجلوني	ادنى مربوط الثامنة	كاتب
عبد ربه بشير عناشه	"	"
الشيخ مصطفى محمد الرفاني	"	"
ابراهيم سعيد صبري	"	"
سعدات لطفي احمد	"	"
نزيه محمد علي السائح	ادنى مربوط التاسعة	"
عبد المعطي محمد حجاري	"	"
قطيش محمد سكارنه	"	"

ل – وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ما يلي : –

١ – اجراء التعيينات التالية .

تعيين كل من السادة التالية اسماؤهم في وظيفة كاتب براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة حسب نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي اعتبارا من تاريخ ١٧/٩/١٩٦٦ ولمدة ستة اشهر تحت التجربة .

فرج صالح موسى العبد اللات
روحي مصطفى الخالـــدي
سعد خليل ابو سعد
ياسين رشيد جرادات .
مفلح احمد عبـــد الرحمن بزبز
عبد الاله حمد القرعان
محمد ابراهيم العمد
احمد محمود حجه

تعيين السيد عبدالله حسين الطوالبه في وظيفـــة رقيب اقراض براتب السنة الخامسة مـــن الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ١/٩/١٩٦٦ وتحت التجربة لمدة ستة اشهر .

تعيين كل من السيدين محمد رشراش احمد رشيد وسمير محمد توفيق العمري في وظيفـــة رقيب اقراض بموجب عقد لمدة سنة واحدة براتب مقطوع قدره (٤٤) دينـــارا في الشهر دون اى علاوه اعتبارا من تاريخ ١٣ /٩/١٩٦٦ ولمدة ستة اشهر تحت التجربة .

تعيين السيد عبدالله احمد الدباس في وظيفة مساعد نائب المدير العام من الدرجة الثالثة من اصل الدرجة الثانية على ان يتقاضى راتب السنة السابعة من الدرجة المذكورة اعتبارا من تاريخ ٤/١١/١٩٦٥ وتحت التجربة لمدة سنة واحدة .

٢ – قبول استقالة كل من المحاسب السيد عيسى طاهر عيده اعتباراً من ١٥/٩/١٩٦٦ والسيد سمير سعيـــد الخطيب اعتبارا من ٦/٨/١٩٦٦ .

٣ – اعتبار السيد محمد ابراهيم ابو خيط فاقداً لوظيفته اعتباراً من ٢٠ /٤/١٩٦٦ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة كل من :–

١ – المعلم المرحوم يوسف سعد بواب الذي انتقل الى رحمته تعالي يوم ١٩/٧/١٩٦٦ .

٢ – المعلم المرحوم السيد محمد احمد حامد عواده الذي انتقل الى رحمته تعالى يوم ١٧ /٨/١٩٦٦ .

٣ – المرحوم السيد محمد احمد قريش الذي انتقل الى رحمته تعالى صباح يوم الجمعة الموافق ٢٦/٨/٩٦٦ .

الجنسية الاردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧٩) تاريخ ٢٤/٩/١٩٦٦ ، المتضمن ما يلي :

١ ـ منح الجنسية الاردنية الى السيد علي اسماعيل ابو نواره القواسمي بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ ـ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :

السيد بارسيخ اسحق نرسيسيان .

السيده بهيجه طالب حافظ زوجة المرحوم الحاج محمود جمعه .

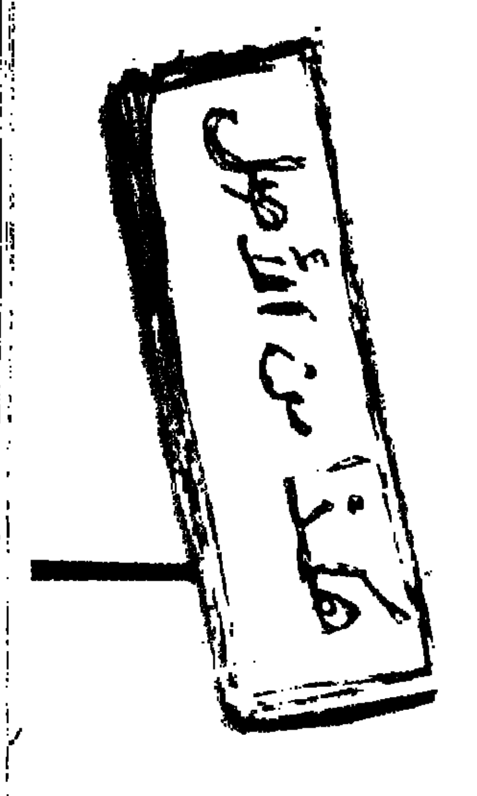
بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشر من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائهما من شرط سبق الاقامة مدة أربع سنوات .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٠٣ تاريخ ٢٦/٩/١٩٦٦ المتضمن منح الجندى بالجيش العربي السيد عيد حطاب ملاوى الشرفات الجنسية الاردنية بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/١٠/١٩٦٦ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسادة حسن اسماعيل محمد سلمان وفؤاد جميل الياس رزق الله وشكرى محمود خليل بالتخلي عن جنسيتهم الاردنية لتجنسهم بالجنسية الاميركية .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/١٠/١٩٦٦ الموافقة على منح الانسه ليلى سعيد سلمان السيد الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الأول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/١٩٦٦ الموافقة على منح السيد محمد عيسى هريش الجنسية الاردنية بالتجنس بالاستناد الى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .



الاستملاك

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٩٥) تاريخ ٢٤/٩/١٩٦٦ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك كامل قطع الاراضي ذوات الارقام المؤقتة (١ ـ ٥) من موقع خربة ام السعيد المستثنى من التسوية من اراضي قرية بيت فجار البالغة مساحتها (١٢) دونما و ٩٠٠ متر مربع الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٣٥) الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٦ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك قطعتي الارض (١٩ و٢٧) من حوض الزدور المستثنى من التسوية من اراضي قرية الجيب مساحة كل منها دونم واحد و (١٥٠) مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية ١٩٣٩ الصادر بتاريخ ٢٥/٧/١٩٦٦ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته دونمان و٤٧٥ مترا مربعا من القطعة رقم (٢٣) من حوض رقم (٢) الجبيهة من اراضي بلدة صويلح المرموز اليه بحرف (أ) على مخطط الارض والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية ١٩٤٤ الصادر بتاريخ ٢٥/٨/١٩٦٦ استملاكا مطلقا لاغراض مديرية الأمن العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٤ ـ اعتبار استملاك القطع ذوات الارقام (١٢ و٧٤ و٨٠ و ٨١) من الحوض رقم (٦) الكروم من اراضي سبسطيه البالغة مساحتها اربعة دونمات و ٧٧١ مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٤٢) الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٦٦ استملاكا مطلقا لغرض صيانة الآثار القديمة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ ـ اعتبار استملاك القطعة رقم (٣) من حوض ظهر الطهطور رقم (١٠) من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها دونما واحدا و (٤) امتار مربعه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٣٥) الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٦ استملاكا مطلقا لاغراض مديرية الأمن العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٧٢ تاريخ ٢١/٩/١٩٦٦ المتضمن اعتبار استملاك قسم من مساحة القطعة رقم (١١٦٠) من حوض المعترض الغربي رقم (١٦) من اراضي مدينة اربد العائدة الى السيد عبدالله عبد الرحمن المومني المرصودة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١١٣٥) لسنة ١٩٥٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٢٩ تاريخ ١٩/٩/١٩٦٦ المتضمن اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٠٩) حي رقم (١٤) الكسارات ملك السادة ورثة المرحوم محمود حسين بارطو البالغة مساحتها خمسة واربعين مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٤٤) الصادر بتاريخ ٢٥/٨/١٩٦٦ استملاكا مطلقا بغية ضمها لسعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

هكذا من الأصول

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات من الاملاك والعقارات المبينة في الجداول المثبتة استملاكا مطلقا للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليـــه لدمج المساحات في منطقة الشوارع حسب ما هو مبين في المخطط المنظم من قبل وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

رئيس بلدية النعيمه
خالد الصيادي

الجـدول

رقم اللوحة	رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المتصرف	المساحة العمومية م٢	الحسابات التقديرية: المساحه المقتطعة	الباقي	الربع القانوني	الزائد عن الربع القانوني	اوصاف المنشآت	ملاحظات
٣٣	٦١	٢٧	احمد محمد علي وشركاه	٢٠٦٨	٣٧٢ر١٥	١٦٩٥ر٨٥	٥١٧		ارض	
»	٦٢	»	علي حسين العلي	٢٠٦٢	١٩٦ر٨٨	١٨٦٥ر١٢	٥١٥		»	
»	٥٨	»	محمد احمد الياسين وشركاه	٣٨٤٨	٥٢٧ر	٣٣٢١ر	٩٦٢		»	
»	٣٠٨	»	محمد صويلح الخليل	١١١٩	١٣٥ر	٩٨٤ر	٣٥٤ر٧٥		»	
»	١١٩	»	بدريه الفرحان	٨١٧	٣٠٨	٥٠٩	٢٠٤ر٢٥	١٠٣ر٧٥	»	
»	١٢٠	»	مصطفى الياسين اليحي	٢٨٠٥	١٨٧ر٥٠	٦١٧ر٥٠	٢٠١ر٢٥		»	
»	١٢١	»	محمد عقله حماشه	٦٩٢	١٩٣ر	٤٩٩	١٧٣	٢٠ر	»	
»	١٢٢	»	احمد محمد حلوش وشركاه	٢٩٥٥	٧٠٠	٢٢٥٥	٧٣٨ر٧٥		»	
»	٢٩١	»	خلف الفنش	٧٠٤	٢١٦	٤٨٨	١٧٦ر	٤٠ر	يوجد طابون صغير من الطين	
»	٢٨٩	»	محمد سالم مقبل التقرش	١٠٠٦	٣٠٠	٧٠٦ر٥٠	٢٥١ر٥٠	٤٨ر٥٠	٢٤ م٢ بناء وطابون	
»	٢٩٠	»	محمد قبلان التقرش	٣٨٢٩	٤٣٤ر٥٠	٣٣٩٤ر٥٠	٩٥٧ر٢٥		ارض	
»	٣٠٤	»	علي محمد الشوملي	١٠٠٦	٣٩٩ر٥٠	٦٠٦ر٥٠	٢٥١ر٥٠	١٤٨ر٠٠	»	
»	٣٠٥	»	علي محمد التقرش وشركاه	٤٧٨	٢٠٤ر —	٢٧٤ر٠٠	١١٩ر٥٠	٨٤ر٥٠	»	
»	٣٠٦	»	صالح عقله الصالح وشركاه	١٠١٨	٦٣ر —	٩٥٥ر —	٢٥٤ر٥٠		»	
»	١	مستثنى	طه عبد الرحمن الحصاونه	٢٢٢٤	٤٨٠ر	١٧٤٤	٥٥٦ر٠٠		»	

تابع الجـدول

رقم اللوحة	رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المتصرف	المساحة العمومية م٢	الحسابات التقديرية: المساحه المقتطعة	الباقي	الربع القانوني	الزائد عن الربع القانوني	اوصاف المنشآت	ملاحظات
٣١	٢	مستثنى	جميل محمود الحصاونه	١٢٨١	١٣٣ر٠	١١٤٨	٢٢٠ر٠		ارض	
»	٣	»	عبد العزيز العبد الله	٢٢٨٠	٣١٣ر٠	١٩٦٧	٥٧٠ر٠		»	
»	٤	»	محمد عبد الحلم الخطيب	١٧٦٣	١٥٢ر٠	١٦١١ر٠	٤٤١ر٠		»	
»	٥	»	محمد عبد الرحمن	٥٦٢	٥٠	٥١٢ر٠	١٤٠ر٥		»	
»	٦	»	احمد سلامه عبد الفتاح وشركاه	١١١٣	٤٤٠	٦٧٣	٢٧٨ر٠	١٦٢ر—	»	
»	٧	»	هولو خصاونه	٥٠٥	١٦٦	٣٣٩	١٢٤	٤٢ر—	»	
»	٨	»	احمد علي الحصاونه	٨٩١	٣٥٧	٦٣٤	٢٢٣	٣٤ر—	»	
»	٩	»	محمد عبد الكريم	١١٤٨	٢٥١ر	٨٩٧	٢٨٧		»	
»	٩٣	٢٧	حسن محمد عوده وشريكه	١٣٨٣	٣٣٠	١٠٥٣	٣٤٤		.	
»	٩٦	»	حسن حسين عبد الرحمن	١٤٣٣	٣٢٣	١١١٠	٣٥٨			
»	١٧١	»	محمد حسين عبد الرحمن	٨٦٧	٨٢	٧٨٥	٢١٧			
»	١٧٤	»	محمود طلب العقيل وشركاه	٨٤٣	٣٢٨	٥١٥	٢١١	١١٨	ضمنها بئر مياه	
»	١٧٥	»	حسن محمد الصيادي	٥١٨١	٦٢٢	٤٥٥٩	١٢٩٥			
»	١٧٩	»	محمد سليمان محمد	٧٢٩	٢٢	٧٠٧	١٨٢			
»	١٨٢	»	محمد سليمان المحمد وشريكه	٢٢٦	١٠٤	١٢٢	٥٦ر٥	٤٧ر٥	بئر مياه	
»	١٨٣	»	عبد الرحمن احمد القتدول وشركاه	٢١٩٥	٢٣٨	١٩٥٧	٥٤٩			
»	١٨٨	»	محمد علي العيسى	١٣٢٠	٣٤٠	٩٨٠	٣٣٠	١٠ر		
»	١٨٩	»	سليم علي العوده	٧٨٠	٣٤	٧٤٦	١٩٥			
»	١٩٨	»	حسن عبد الله العيسى	٦٦٦	٩٥	٥٧١	١٦٦ر٥			

تابع الجدول

رقم اللوحة	رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المتصرف	المساحة العمومية م٢	الحسابات التقديرية: المساحة المقطعة	الباقي	الربع القانوني	الزائد عن الربع القانوني	اوصاف المنشآت	ملاحظات
٣١	١٩٩	٢٧	حسين عبد الله العيسى	٥٠٣	١٧٥	٣٢٨	١٢٦	٤٩	ضمنها ٢٣ م٢ من البناء	
«	٢٠٩	«	عيسى عبد الله العيسى	٢٦٤	٧٠	١٩٤	٦٦	٤		
«	٢٤١	«	عبد الكريم الخطيب	٦١٦	٩	٦٠٧	١٥٤	—		
«	٢٤٢	«	احمد فايق مريان وشركاه	٥٥٣	٣٥٣	٢٠٠	١٣٨	٢١٥		
«	٢٧٨	«	عبد الرحمن احمد الصالح	٦٩٢	٨٩	٦٠٣	١٧٣			
«	٢٧٧	«	صالح علي الصهادي	٢٦٢١	٢١٦	٢٤٠٥	٦٥٥	—		
«	٣١٩	«	عبد الرحيم عبد الله العيسى	١٦٨٥	٥٦٣	١١٢٢	٤٢١	١٤٢	٥٢ م٢ من البناء	
«	٣٣٤	«	عيسى عبد الله الصهادي	٤٧٨	٢٠٨	٢٧٠	٥ر١١٩	٥ر٨٨		
«	٣٤١	«	احمد العوده وشريكه	١٣٠٨	٣١٠	٩٩٨	٣٢٧	٥ر٥١		
«	٣٤٢	«	عبد المجيد عبد الرحمن الصهادي	٢٠٥٠	٥٦٤	١٤٨٦	٥ر٥١٢			
«	٣٥٠	«	سالم الحامد الصهادي	٢٠٣٧	٤٠٦	١٦٣١	٥٠٩			
«	٥/.	«	صقر حسين الطه	١٢٦	١٢٦	—	٥ر٣١	٥ر٩٤	بئر ماء وحرم بئر	
«	٨٦	«	عبد الرحمن الطه الخصاونه	٤٢٠٠	٤٧٤	٣٧٢٦	١٠٥٠			
«	٩١	«	علي اسعد محمود وشريكه	٣٦٥	٧٥	٢٩٠	٩١			
«	١٦٣	«	زياد حسين الخصاونه	١١٣٢	١١٣	١٠١٩	٢٨٣			
«	١٦٤	«	محمد احمد الخصاونه وشريكه	٧٤٢	٣٦٧	٣٧٥	٥ر١٨٥	٥٠ر١٨١		ما فيها القطعة تقع شرقي الشارع البالغ مساحته ٠٠ر٨٧ مترا مربعا
«	٢٧٩	«	احمد الخطيب	٣٤٠	٤٢	٢٩٨	٨٥	—		

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المتصرف	المساحة العموميه: ارض	المساحة المقطعة: بناء	المساحة المقطعة: ارض	الحسابات التقديرية: الباقي	الربع القانوني	الزائد عن الربع القانوني	اوصاف المنشآت	ملاحظات
		شارع عبد الملك								
	مستثنى من التسويه	عوض علي القرش	١٩٢	٢٠	٤٥	١٢٧	٠٠ر٤٨	٠٠ر١٧	بناء ترابي	جميع حدود القطع حسب ما اعطيت من قبل رئيس البلدية خالد الصهادي
		محمد عبد مقبل القرش	٧٩		٥٥	٢٤	٧٥ر١٩	٢٥ر٤		
		صالح عبد الوالي القرش	٥٥٠	٥٢	٢٤٨	٣٠٢	٥٠ر١٣٧	٥٠ر١١٠	البناء طين	
		موسى عبدالقادر الشوملي	٣/٨	٤٦	٢٣٢	٣٤٦	٠٠ر٩٧		« «	
		محمد عبد الوالي القرش	٨٠٠	—	١٦٠	٦٤٠	٠٠ر٢٠٠	—	ساحة	
		امتداد شارع الملك حسين								
٣	٢٧	سلم احمد الشطناوي	١٤٠٠٠		١٠٥٠	١٢٩٥٠	٠٠ر٣٥٠٠			اخذت المساحات لكل قطعة من القطع المذكورة من جدول الحقوق المحفوظ لدى بلدية النعيمة
٢		محمد ياسين كتاكري	١٢٥٠	٣٦	٤٦٠	٧٩٠	٥٠ر٣١٢		البناء طين	
		الحاج عبدالله قاسم الشطناوي	٧٠٠		٢٢٢	٤٧٨	٠٠ر١٧٥			
٢٨٧		محمد احمد عقيل الشطناوي	٨١٧		٢٢٠	٥٩٧	٢٥ر٢٠٤			
٢٨٦		صالح احمد الصهادي	٣٩٠							
٢٦٩		مفلح عوض الشطناوي	١٣٣٣		٦٦	١٢٦٧	٢٥ر٢٣٣			
٢٥٦		محمد عقله الشطناوي	٦٩٢		٤٥	٢٨٧	٠٠ر١٧٣		بئر ماء	

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك كامل القطعة رقم (١٢) من حوض رقم (١١) الفاجرة الشرقية من اراضي مزرعة قصر الحلابات استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصـدار قرار بأن استمـلاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا بقصد انشاء محطتي ارسـال التلفزيون الاردني عليها وهو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة المنتدب

فوزي القدومي

اسم المدينة او البلدة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
القدس ــ الطور	٥ ــ طبيبي ــ كرم لعجه	١ مؤقت	٠٩٥	٥	
صويلح	٧ ــ ام زعروره	١٢	٩٩٣	٢	
		١٣	٨٠٥	٢	
		١٤	٢٨٦	٣	
		١٥	٩٤٠	٢	
		١٦	٩٧٧	٣	
	١٠ ــ ظهر صويلح	٦٥	٩١٠	١	بما في ذلك الطريق
		٦٦	٩٣٧	ــ	
		٢٦	٠٧٢	٦	بما في ذلك الطريق
		٦٧	٦٥٤	٤	

اعلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لطريق ساكب ــ عنجره هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة المنتدب

فوزي القدومي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة الكاملة للقطعة متر مربع	دونم	المساحة المنوى استملاكها متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	دونم
عنجره	٧ ــ الزيزفون	٧١	٧٦٢	٨	٨٥٤	ــ	ــ	ــ
		٧٤	٣٢٦	١٠	٣٦١	٢	ــ	ــ
		٩٥	١٦٤	٦	٢٠١	ــ	ــ	ــ
		٩٦	٥٣٦	٣	٦٢٨	ــ	ــ	ــ
		٩٧	٦٠١	٥	١٠٥	١	ــ	ــ
		٩٨	٧٦٧	١٢	٢٧٣	٥	٠٨١	٢
		٩٩	٨٨٨	٩	٥٨٣	١	ــ	ــ
		٢٤٢	١٩٣	١	٩٠٣	ــ	٦٠٥	ــ

اعلان

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٩ ولاحقا للاعلان المنشور في العـدد ١٤٥٥ تاريخ ١٩٥٩/١١/٣٠ ، اقرر اعلان التخلي عن استملاك قطعة الارض رقم (٤٧) من حي (١٧) حوض (١٠) لتسجيلها باسم وزارة المواصلات برق وبريد وهاتف لانشاء مبنى الهاتف الآلي عليها ؛

رئيس بلدية الزرقاء

قاسم بولاد

اعلان بالتخلي عن استملاك

عملا باحكام المادة ١٩ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني تخليت عن استملاك ما مساحته (٢) دونم و (٨٥٩) مترا مربعا من القطعتين رقم ١٦ و ٢٥ من حوض البلد رقم ٢ من اراضي خريبة السوق وجـاوي المعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية (١٩٠٠) الصادر بتاريخ ١٠ شباط سنة ١٩٦٦ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية (١٩١٣) الصادر في ١٠ نيسان سنة ١٩٦٦ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان بالتخلي عن استملاك

اعلن انني تخليت عن استملاك حق التصرف بما مساحته (١٢) دونما و (٧٠٣) امتار مربعة من القطعة رقم ٣٩٥ من حوض الملفوف الشمالي رقم ١٧ من اراضي مدينة عمان المعلن عن استملاك حق التصرف فيها بموجب اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية ١٥٣٦ الصادر بتاريخ ٢٣ شباط سنة ١٩٦١ وقرار استملاك حق التصرف بالمساحة المنوه عنها بعدد الجريدة الرسمية ١٥٦١ الصادر بتاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٦١ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٦ -- بالاستناد الى المادة ١/٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيد كريم اسماعيل المجالي رئيسا لمجلس بلدية الربه .

اعـــلان

فاز المرشحون التاليه اسماؤهم لعضوية بلدية الربه بالتزكية :–

السيد اكريم المجالي
« عبد الحميد سعود المجالي
« غانم سليمان الزريقات
« سالم سليمان المجالي
السيد وادي حمود المجالي
« عطا الله سليمان المجالي
« عاصي مسعد الزريقات

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور قاسم الريماوي

اعـــلان

تم انتخاب السيد الحاج يوسف الطلاق نائبا لرئيس مجلس بلدية الزرقاء بدلا من السيد محمد الجلامده .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور قاسم الريماوي

اعـــلان

تم انتخاب السيد منور احمد عبد الله نائبا لرئيس بلدية سحاب استنادا الى المـادة / ٣٥ من قـانون البلديات رقم ٢٩ / ١٩٥٥

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور قاسم الريماوي

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٦٦

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي اقرر ما يلي :—

اولا – يحظر استيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التالية كما يحظر التعامل معها بالذات او بالواسطة باعتبار ان وضعها يتعارض والقانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ ووفقا للقواعد المقرره :

١ – يسري الحظر النهائي المفروض على الشركة الاميركية Sears Roebuck & Co.
وعلى فرعها الشركة الاميركية George D. Ropper & Co.
وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يسري الحظر المفروض على الشركة اليابانية باعتماد اسميها التاليين :
1. Maizuru Heavy Industries Co. Ltd.
2. Maizuru Shipbuilding& Engineering Co. Ltd.

على فرعها الخاص بانقاذ السفن Nippon Marine Service & Engineering
وعلى عنوانه Yagi Bldg, 36 Nakadori, 3-Chome Shibuyo, Tokyo
وعلى مصنعها Kuratani Factory
وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣ – يسري الحظر النهائي المفروض على الشركة الكندية Levy Industries Ltd.
على فرعها الشركة الكندية Levy—Russell Ltd.
باعتبارها مملوكة ملكية تامة للشركة الام القابضة المذكورة اعلاه والمحظور التعامل معها نهائياً .

كما يسري هذا الحظر على فرعي الشركة الكندية الفرع هذه وهما :
1. Russell Industries Ltd.
2. Winnipeg Cold Storage Ltd.

باعتبارهما شركتين فرعيتين مملوكتين ملكية تامة للشركة الكندية Levy - Russell Ltd.

وكما يسري هذا الحظر على الشركات الكندية الاربع التالية :
1. Canada Cycle & Motor Company Limitd
2. Canadian Acme Screw & Gear Ltd.
3. John Bertram & Sou Co.
والمعروفة كذلك بالاسم التجاري The Bertram Machine & Tool Co.
4. York Gears Ltd.

باعتبارها شركات فرعية مملوكة ملكية تامة للشركة الكندية : Russell Industries Ltd.

وكما يسري هذا الحظر على الشركتين الكنديتين التاليتين : —

1. Monroe Acme Ltd·
2. Maremont Acme Ltd.

باعتبارهما شركتين فرعيتين للشركة الكندية Canadian Acme Screw & Gear Ltd.

وكما يسري ايضاً هذا الحظر على الشركات الكندية الثلاث التالية : —

1. Standard Cycle Products Ltd
2. Humphrey - Planet Ltd·
3. Cho - - Wood Products Ltd.

باعتبارها شركات فرعية للشركة الكندية Canada Cycle & Motor Co. Ltd.

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٤ — يسري الحظر المفروض على الشركة الفرنسية La Compgnie Financiere·

على فرعها Solidex·

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٥ — يسري الحظر المفروض على الشركة الاميركية Pratt & Whitney Co. Inc.

على فروعها التالية :

1. Niles Bement Pond Co.
2. Potter & Johnston Co.
3. Chand Ler Evans Corp.
4. Sterling Die Co.
5. Jacquith & Carbide Die Co.

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦ — شطب اسمي الشركتين التركيتين التاليتين :—

1. Beld Ticart Ve Sanayli A.S.
2. Standard —Is Ltd. Sirketi·

من قائمة الشركات المحظور التعامل معها لانعدام وجود كل منها القانوني باندماجها في شركة واحدة اصبح اسمها : Standard Beld eTicaret A.S.

وحيث ان الشركة الجديدة تعتبر فرعاً للمؤسسة التركية Koc Holding المحظور التعامل معها نهائياً

لذلك يسري الحظر النهائي المفروض على المؤسسة التركية Koc Holding

وعلى فرعها الشركة التركية Standard Beld Ticart A. S.

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٧ — يسري الحظر المفروض على الشركة الاميركية Revlon Inc.

على فروعها الشركات الست الاميركية التالية :

1. Belvedere Products, Inc.
   وعنوانها 725 Culombia Ave, Belvidere, Illinois
2. Evan — Picone, Inc.
   وعنوانها 1407 Broadway, N.Y.C.
3. Knomark (Esquire) Inc.
   وعنوانها 132 - 20 Merick Blvd. Springfield_Gardens, N.Y.

4. The Realistic Co.
   وعنوانها 3264 Beekman St. Cincinnati, Ohio
5. Royal Lynne, Ltd.
   وعنوانها 530 7th Ave, N.Y.C.
6. Zunino—Altman, Inc.
   وعنوانها 101 Real Road Ave Ridgefield, New Jersey,
   ولها عنوانان آخران في نيويورك هما 85 10th Ave, N.Y.C.
   120 East 16th Street, N.Y.C.

وعلى فرع البحوث الذي يقع تحت الاسم والعنوان التالي :—

Revlon Inc· Labs-
945 Zerega Avenue, Bronx, N.Y.

وفرع المختبرات الذي يقع تحت الاسم والعنوان التالي :—

Thayer Laboratories, Inc.
666 5th Avenue New York, N.Y.

وكما يسري هذا الحظر ايضاً على مصانعها المحلية التالية : —

1. Revlon Cosmetics
   Talmadge Road, Edison, New Jersey
2. Revlon Implements, Corp.
   196 Coit Street, Irvington, New Jersey
3. Revlon Hair Color Institute
   5455 Wilshive Blvd. Los Angeles, Calif.
4. Revlon Inc.
   7630 S. Industry Pico Rivera, Calif.
5. Revlon Haircolor Clinic.
   840 W. Olymbic, Los Angeles, Calif.
6. Thayer
   20 Miller Drive, Metuchen, New Jersey
7. Evan—Picone, Inc,
   7020 Kennedy Blvd., North Bergen, New Jersey
8. Revlon Inc.
   100 - 8th Street, Passaic, N.J.

وكما يسرى هذا الحظر ايضا على شركتها الفرعية في هونغ كونغ Rico International Ltd.

وتختص بصناعة الازهار الاصطناعية .

وكذا يسرى على شركتها الفرعية الفرنسية Raphael of Paris

وعنوانها 43 Avenue Kleber, Paris Frano

والتي تختص بانتاج شتى انواع العطورات .

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٨ — الشركة السويسرية Overgas.S. A.

وعنوانها 23 Quai Des Bergues, Geueva, Switzerland.

لمساهمتها بنسبة ٥٠٪ من رأسمال الشركة النيجيرية . Utilgas Nigerian & Overseas Gas Co. Ltd.

المحظور التعامل معها نهائياً لمساهمة الرأسمال الاسرائيلي فيها .

وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤/١٠/١٩٦٦ .

٩ – يسرى الحظر النهائي المفروض على المنظمة United Restitution Organisation Ltd.
وعلى فرعها المنظمة الانجليزية United Restitution Office (London) Ltd.
وعنوانها 163/189/Finchley Road, N. W.3
وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٠– يسرى الحظر النهائي المفروض على الشركة الكندية Distillers Corporation Seagram Ltd.
وعلى فروعها الشركات الاميركية والكندية التالية :

الشركات الاميركية

1 — Hungter — Wilson Distilling Co. Inc.
2 — Julius Kesler Distillery Co. Ltd.
3 — Four Roses Distilling Co. Ltd.
4 — Pharma — Craft Corp.
5 — Brown — Vinters Co. Inc.
6 — The Calvert Distilling Co.
7 — Paul Jones & Co. Inc.
8 — The House of Seagrans Inc.

الشركات الكندية

1— Montmorency Distillers Ltd.
2— Seagram — Distillers (Ontario) Ltd.
3— Thomas Adams Distillers (Canada) Ltd.
4— Hopewell Farms Co. Ltd.
5— Seagram Overseas Corporation.
6— Robert Brown Distillers Ltd.
7— Reliance — Chemicals Ltd.
8— Four Roses Distillers Ltd.
9— Centenapy Distellers Ltd.
10— The Pharma — Craft Corp. of Canada Ltd.
11— Canadian Distillers Ltd.
12— Les Placements Mondiaux Ltd.
13— International Wines & Spirits.
14— Seagram Distillers Western Ltd.
15— The British Columbia Distillers Co. Ltd.
16— Thomas Adams Distillers (Ontario) Ltd.
17— Oakqueen Shopping Plaza
18— Calvert Distillers (Ontario) Ltd.
19— Canadian Grape Products Ltd.
20— Captain Morgan Rum Distillers Ltd.
21— Paul Masson & Co. Ltd.
22— Maison Chemineaud Ltd.
23— Hulstkamp & Zoon & Mollijn Canada Ltd.

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٧– استمرار ادراج الباخرة الالمانية Eric Reckman
على القائمة السوداء باسمها الجديد Gulette
وذلك اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

١٢– يسرى الحظر النهائي المفروض على الشركة الكندية A. J. Freiman Ltd.
وعنوانها 59 - 83 Rideau St. 1271 - Carling Ave Ottawa, Z. Ont.
وعلى فروعها التالية :–

1 — Mccoy Service Ltd, Ottawa, Ont.
2 — Freiman's Drugs Ltd, Ottawa, Ont.
3 — Freimart Stores Ltd, Ottawa, Ont.

وذلك اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

١٣– ادراج الباخرة الليبرية Kimon على القائمة السوداء والتي اصبح اسمها Costoula لقيامها بنقل صادرات اسرائيل ؛
وذلك اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

١٤– يسرى الحظر المفروض على الشركة الاميركية The Joseph Meyerhoff Corp.
وعلى فروعها التالية :–

1 — 1616 Building Corp.
2 — L. H. Lincoln Corp.
3 — Edmondson Village, Inc.
4 — East Point, Inc.
5 — Kenilworth Park, Inc.
6 — Carroll Wood Construction Co. Inc.
7 — San Rafael Cayes, Inc.
8 — Woodbridge Construction Co. Inc.

وذلك اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

ثانيا – يسرى الحظر المفروض على الشركات والبواخر والاشخاص السالفي الذكر اعتباراً من التاريخ المبين بجانب كل منها على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انه تم فتح اعتماداتها او شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثالثا – الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر يجب ان تلغى من البنوك كل ما امكن ذلك على ان لا يجوز تجديد هذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باى حال من الاحوال

رابعا – يرفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركات والبواخر والاشخاص الآتي ذكرها اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

١ – الباخرة الايطالية Amaliaemme سابقاً Cici T ؛
٢ – الباخرة الفنلندية Yvette والتي اصبحت تحمل الجنسية الايطالية .

وزير المالية – الجمارك
عز الدين المفتي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٦٨) تاريخ ١٢ /١٩٦٦/٩ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية بالشكل الذي وافق عليها مجلس الجامعة العربية بتاريخ ٢١ /٣/ ١٩٦ : —

مشروع

اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية

في الاغراض السلمية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية

رغبة في توحيد جهودها في مجالات استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية وايمانا منها بما يمكن ان يؤديه استخدام العلوم والبحوث والصناعات الذرية في الدول العربية من آثار بعيدة المدى في تحقيق الرخاء والرفاهية لشعوبها .

وتحقيقا لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية .

وتنفيذاً لقرار مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية في دور اجتماعه الثاني بالاسكندرية ، الصادر يوم ١١ من سبتمبر (ايلول) ١٩٦٤ ، والذي نص على : « انشاء مجلس علمي عربي مشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية في نطاق جامعة الدول العربية » .

اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ١٩ من دور انعقاده العادي ودعت الدول الاعضاء الى الارتباط بها .

الباب الاول

اهداف المجلس ووسائله

مادة ١ — ينشأ مجلس يسمى « المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية » .

مادة ٢ — يهدف المجلس الى المساهمة في تنمية المجتمع العربي ، وذلك باستخدام العلوم والبحوث والصناعات الذرية في الاغراض السلمية بما يؤدى الى رفع مستوى المعيشة لشعوب هذه الدول . وكذلك مسايرة التقدم العلمي في ميدان الطاقة الذرية ، ويقوم المجلس على وجه الخصوص بما يلي : —

أ — العمل على تقدم البحوث العلمية في الطاقة الذرية ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات التي تقوم على هذا الغرض في الدول الاعضاء ، وبما قد يجريه المجلس من بحوث .

ب — اعداد برامج للتدريب في الفروع العلمية المتصلة بالطاقة الذرية ، والعمل على تبادل الخبراء والفنيين في الطاقة الذرية بين الدول الاعضاء .

ج — العمل على تبادل ونشر وتوثيق المعلومات العلمية والفنية ونتائج البحوث المتصلة بالطاقة الذرية .

د — العمل على الكشف عن الخامات الذرية واستخراجها في الدول العربية ، وذلك ابتداء من المسح الجيولوجي الى كافة انواع الاستخراج والتركيز وما اليها من صناعات استخراجية ، وكذلك العمل على انتاج الوقود الذري من الخامات الذرية ، وضمان مصدر عادل منتظم منها لتشغيل المنشآت الذرية من المفاعلات والاجهزة الاخرى التي تنشأ في الدول الاعضاء .

هـ — العمل على توفير رصيد دائم في الدول العربية من المواد الذرية الخاصة التي تضمن استمرار العمل في مجالات الطاقة الذرية ، وتوفير ذلك بالنسبة للاعضاء .

و — رسم السياسة بالنسبة للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في مجالات الصناعة والزراعة والطب وتوليد الطاقة وغيرها :

ز — اقامة المشروعات التي تهدف للاستفادة من الطاقة الذرية في الاغراض المشار اليها في الفقرة السابقة . ويمكن للمجلس ان يزاول هذا النشاط بنفسه او عن طريق مشروعات مشتركة بين المجلس ودولة او اكثر من الدول الاعضاء او بين المجلس والهيئات الدولية المختصة او الدول الاجنبية ، وللمجلس ان يعاون الدول الاعضاء في اقامة مثل هذه المشروعات بمختلف الوسائل ، وذلك طبقا لما تقرره نصوص هذه الاتفاقية .

ح — اصدار التنظيمات الخاصة بالوقاية من اخطار الاشعاعات الذرية بالنسبة للعاملين في الميدان الذري وبالنسبة للجمهور ، وتلتزم الدول الاعضاء باصدار التشريعات التي تكفل تنفيذ القواعد التي يضعها المجلس في هذا الشأن داخل اقليم كل منها .

ط — العمل على استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية .

ي — العمل على تنسيق المطالب وتوحيد السياسة العربية في مجال الطاقة الذرية امام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر الهيئات والمنظمات الدولية .

ك ـ اجراء جميع التصرفات القانونية على اختلاف انواعها التي يستوجبها قيام المجلس بنشاطه ويشمل ذلك ابرام اي عقود مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية بما يؤدي الى التقدم السلمي لاستعمالات الطاقة الذرية .

ويتخذ المجلس من الوسائل ما يراه ملائمــا لتحقيق اغراضه المشار اليها ، وطبقا للنصوص التالية ، وذلك دون اخلال بمبدأ سيادة كل دولة من الدول الاعضاء على اراضيها .

مادة ٣ ـ يقوم المجلس في سبيل تنمية وتنسيق البحوث بين الدول الاعضاء بدعوة المؤسسات والهيئــات والافراد المشتغلين بالنشاط الذري في الدول الى تقديم برامج البحوث الخاصة بها ومقترحاتها . ويترك للمجلس ابداء الرأي في هذه البرامج ويخطر بها الجهة المعنية . ويعمل المجلس عن هذا الطريق على منع الازدواج غير الضروري في مجال البحث واجهزته كما يعمل على توجيه البحوث الى الفروع العلمية التي تفتقر الى دراسات كافية وينشر المجلس بصفة دورية قائمة بهذه الفروع . وللمجلس ان يدعو الى اجتماعاته ممثلي المؤسسات والهيئات التي تقوم بالبحوث العلمية في ميدان الطاقة الذرية في الدول الاعضاء ، ومن يرى دعوتهم من العلماء والخبراء المرتبطين ببحوث في نفس المجال او متصلة به .

مادة ٤ ـ يعمل المجلس على تشجيع البحوث التي تجريها المؤسسات والهيئات المعنية في الدول الاعضاء . والتي تقرها لجنة ادارة المجلس بعد استشارة اللجنة العلمية الفنية وذلك بالوسائل التالية :

أ ـ تقديم المساعدات المالية لهذه الهيئات بمقتضى عقود البحوث المختلفة .

ب ـ تقديم المواد اللازمة للقيام بهذه البحوث سواء بمقابل او بغير مقابل .

ج ـ تقديم التسهيلات والمهمات والخبراء للجهات المشار اليها .

مادة ٥ ـ تقرر لجنة ادارة المجلس ، بعد استشارة اللجنة العلمية الفنية ، برامج البحوث التي يجريها المجلس بنفسه وتخطط هذه البرامج لفترة لا تتجاوز خمس سنوات ، على ان ترصد الاعتمادات اللازمة لانجاز هذه البرامج سنويا في ميزانية المجلس .

مادة ٦ ـ يعمل المجلس على انشاء مركز عربي للبحوث الذرية يتولى القيام ببرامج البحوث التي تعهد اليه بها لجنة ادارة المجلس طبقا للبرنامج المشار اليه في المادة الســابقة ، كما يقوم بوضع مصطلحات علمية موحدة للطاقة الذرية بالتعاون مع المجامع العلمية واللغوية العربية ، وكذلك وضع اسس موحدة للقياس بالاضافة الى ما توكله اليه لجنة ادارة المجلس من اختصاصات اخرى .

وللمركز أن يباشر نشاطه في منشآت متفرقة لأسباب جغرافية او عملية .

مادة ٧ ـ للمجلس أن يعهد ـ بطريق التعاقد ـ لاحدى المؤسسات او الهيئات المشتغلة بالبحوث الذرية او غيرها في الدول الأعضاء او في احدى الدول الأخرى او للمنظمات الدولية او الاشخاص المعنويــة او الافراد باجراء بحوث في بعض المجالات طبقا لبرامج البحوث التي تضعها لجنة ادارة المجلس .

مادة ٨ ـ يعمل المجلس على انشاء المعاهد اللازمة لتدريب اخصائيين في مختلف مجالات النشاط الذري ، وخاصة في مجال استكشاف الخدمات وانتاج المواد النووية واعداد الوقود الذري ، وفي مجالي الهندسة النووية والوقاية الصحية . وتحدد لجنة ادارة المجلس بعد اخذ رأى اللجنة العلمية الفنية عدد هذه المعاهد ومقارها ونظمها ومواد الدراسة وطرق التدريب .

مادة ٩ ـ يقوم المجلس بالاعلام والتوثيق والنشر العلمي للبحوث الذرية ونتائج التقدم العلمي العالمي في مجالات الطاقة الذرية ، وموافاة الدول الاعضاء بذلك ، كما يعمل المجلس على تبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط العلمي في المجال الذري بين الدول الأعضاء ، وكذلك نشر نتائج البحوث التي يتم اجراؤها سواء بواسطة المجلس او المؤسسات والهيئات المعنية في الدول الاعضاء مع مراعاة ما يلى :

أ ـ يضع المجلس نظاما يتم بمقتضاه تبادل المعلومات وتحديد ما يجوز للدول الاعضاء اعلام الغير به ، ومالا يجوز فيه الاعلام ، وذلك عن طريق تحديد درجات للسرية حسب اهمية المعلومات ، وتتقيد الدول الأعضاء بهذا النظام فيما تتلقاه من المجلس من معلومات او مــن باقي الدول الأعضاء ، كما يتقيد المجلس بهذا النظام فيما يتلقاه من معلومات من الدول الأعضاء ، على أن تحدد الدولة درجة السرية التي تقررها طبقاً للنظام المشار اليه .

ب ـ يجوز للمجلس ان يقيد استعمال بعض المعلومات التي ينقلها للدول الأعضاء في أغراض معينة بذاتها.

ج ـ تلتزم الدول الأعضاء باعلام المجلس بما يصل اليها من معلومات بمقتضى عقود او اتفاقات تبرمها مع الغير ، وعلى هذه الدول ان تضمن هذه العقود او الاتفاقات ما يفيد ذلك ، ويجوز للمجلس ان يدخل طرفا ثالثا في هذه العقود طبقا لما تقرره لجنة ادارة المجلس .

د ـ يقوم المجلس بنشر نتائج البحوث التي يجريها المركز العربي للبحوث الذريــة ، وذلك طبقا للنظام الــذي تضعه لجنة ادارة المجلس ، وكذلك نشر البحوث التي تجريها مراكز وهيئات البحوث في الدول الأعضاء عدا ما ترى الدول عدم نشره لأسباب اقتصادية او غيرها .

مادة ١٠ ـ للمجلس وللدول الاعضاء الحق في الاستفادة مــن المعلومات التي تحصل عليها طبقا للمادة السابقة في الاغراض السلمية مع مراعاة ما يلي :

أ ـ اذا كانت هذه المعلومات تحميها براءات اختراع ممنوحة لأفراد او لأشخاص معنويين طبقا للقوانين المحلية في الدول الاعضاء ـ فانه يتم الاتفاق بطريق التعاقد بين المجلس او الدولــة المستفيدة وبين صاحب حق الاختراع على شروط الاستغلال . ويشمل ذلك بصفة خاصة تقدير التعويض طبقا للأسس التي تضعها لجنة ادارة المجلس .

فاذا تعذر الاتفاق ، فان الدولة التي يتبعها صاحب حق الاختراع تلتزم باتخاذ الاجراءات الكفيلة بنقل ملكية براءة الاختراع اليها طبقا لقوانينها المحلية . وفي هذه الحالــة ، يطبق نص الفقرتين التاليتين :

ب ـ اذا كانت المعلومات تتضمن حقا من حقوق الاختراع مما يدخل في ملكية احدى الدول الاعضاء طبقا لقوانينها المحلية ـ فانه يكون من حق المجلس الاستفادة من هذه المعلومات في مباشرة نشاطه طبقا للقواعد التي تضعها لجنة ادارة المجلس .

ج ـ يجوز للدول الاعضاء الاستفادة مــن المعلومات التي تحميها حقوق اختراع مملوكة لاحدى الدول الاعضاء وذلك طبقا للشروط التي تضعها لجنة ادارة المجلس ؛

ويشمل ذلك التحكيم في حالة الخلاف على مقدار التعويضات ؛

د ـ تكون جميع الاكتشافات والاختراعات التي تنتج من نشاط المجلس ملكا له ؛ وتضع لجنة ادارة المجلس القواعد الخاصة بتسجيلها والمكافأة عليها وطريقة استغلالها وشروط انتفاع الدول الاعضاء بها.

هـ – يكون للمجلس الحق في الاستفادة من جميع حقوق الاختراع المتصلة بنشاطه والتي تؤول الى احدى الدول الاعضاء او يؤول اليها حق استغلالها بمقتضى عقود او اتفاقيات تبرمها هذه الدول مع الغير ، وتلتزم الدول المعنية بتضمين هذه العقود ما يفيد ذلك ، ويجوز ان يدخل المجلس طرفا ثالثا في العقود المشار اليها طبقا لما تقرره لجنة ادارة المجلس.

مادة ١١ – تؤسس الدول الاعضاء فيما بينها – في الوقت الملائم – شركة او هيئة فرعية تقوم باجراء البحوث والدراسات والتجارب للكشف عن موارد الخامات ذات الاهمية في الطاقة الذرية في أراضي الدول الاعضاء والعمل على استخراج هذه الخامات وتصنيعها واستيرادها من الدول غير الاعضاء وتصدير الفائض اليها وتوزيعها .

وفي حالة تأسيس الشركة فان المساهمة فيها تقتصر على الدول الأعضاء في المجلس ولا يجوز للأفراد تملك أسهمها.

مادة ١٢ – الى أن يتم تأسيس الشركة أو الهيئة المشار اليها في المادة السابقة يعمل المجلس على تشجيع النشاط الذري الذي تبذله المؤسسات والهيئات والأشخاص المعنويين الآخرين في الدول الأعضاء في سبيل الكشف عن موارد الخامات والمواد المستخدمة والأغراض الذرية وتصنيعها وذلك بالوسائل التالية :

أ – المساهمة في تمويل المشروعات التي تقوم بها الدول الأعضاء في هذا الشأن ، وذلك طبقا للقواعد التي تقررها لجنة ادارة المجلس

ب – تقديم الخبرة الفنية للدول الأعضاء ومدها بالمهمات طبقا للشروط التي تضعها لجنة ادارة المجلس .

جـ – الترخيص للمؤسسات او الهيئات او الاشخاص المعنويين في الدول الاعضاء بأجراء دراسات واختبارات الكشف عن الخامات الذرية في اراضي الدول الأعضاء الأخرى وذلك بشرط موافقة الدول التي يتم الكشف في أراضيها :

د – أن يقوم المجلس ذاته باجراء مسح جيولوجي وبحوث ودراسات في أراضي الدول الأعضاء بغية الكشف عن وجود الخامات الذرية . (بموافقة الدول ؟)

مادة ١٣ – الى أن يتم تأسيس الشركة أو الهيئة المشار اليها في المادة الحادية عشرة يجوز للمجلس أن يبرم عقودا مع الغير لاستيراد الخامات ذات الأهمية في الطاقة الذرية أو الوقود الذري لحسابه أو لحساب الدول الأعضاء، وذلك طبقا للقواعد التي تضعها لجنة ادارة المجلس ، كما يجوز للمجلس أن يطلب من الدول الأعضاء المنتجة للخامات الذرية أو الوقود الذري أن تودع لديه الفائض عن حاجاتها من هذه المواد وللمجلس أن يستعمل هذه المواد في مشروعاته الخاصة أو أن يوزعها على الدول الأعضاء الأخرى بحسب احتياجاتها.

وتحدد لجنة ادارة المجلس القواعد التي تنظم تبادل الخامات الذرية والوقود الذري بما يضمن توفير مصدر دائم وتوزيع عادل ويشمل ذلك كيفية الايداع وحالاته وأسس التوزيع وتحديد الأسعار .

مادة ١٤ – للمجلس في سبيل استغلال الطاقة الذرية في الأغراض الصناعية والزراعية والطبية وانتاج القوى واستخلاص المياه العذبة والأغراض السلمية الأخرى أن ينشيء ويدير مشروعات لتحقيق هذه الأغراض أو يقيم مشروعات مشتركة مع دولة أو أكثر من الدول الأعضاء .

وللمجلس أن يعاون الدول الأعضاء في انشاء مثل هذه المشروعات وأن ينسق ما بين المشروعات المختلفة في الدول الأعضاء بما يضمن تحقيق أقصى درجة لاستغلال الطاقة الذرية في الأغراض المشار اليها [illegible] طبقا لاحتياجات كل دولة من الدول الأعضاء.

مادة ١٥ – يتولى المجلس عن طريق اللجنة العلمية الفنية وضع برنامج لأوجه النشاط والمشروعات التي يمكن استخدام الطاقة الذرية فيها – على أن يتضمن ذلك وضع أولويات لهذه المشروعات ومدى امكان المجلس القيام بها جزئيا أو كليا سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير مع بيان الطرق المقترحة للتمويل وكذلك مدى امكان الدول الاعضاء القيام بهذه المشروعات سواء بمعونة المجلس أو بدون ذلك ، وتستهدي اللجنة العلمية والفنية في وضع هذا البرنامج بالاقتراحات التي تقدمها الدول الأعضاء .

ويعرض هذا البرنامج على لجنة ادارة المجلس – طبقا للاجراءات التي تضعها لاقراره أو النظر في تعديله ، ويتم ذلك بأغلبية ثلثي الأصوات .

مادة ١٦ – تضع لجنة ادارة المجلس القواعد المنظمة لانشاء وادارة المشروعات المشتركة على أن يتضمن ذلك تقرير شخصية معنوية لهذه المشروعات وميزانية مستقلة .

مادة ١٧ – تضع لجنة ادارة المجلس القواعد المنظمة لانتفاع الدول الأعضاء بالمشروعات التي يقيمها المجلس ويشمل ذلك تحديد مقابل الانتفاع الذي تؤديه الدولة أو الهيئة المستفيدة ، ويمكن أن يتم ذلك بطريق التعاقد بين المجلس والدولة أو الهيئة المستفيدة .

مادة ١٨ – تحدد لجنة ادارة المجلس بأغلبية ثلثي الأصوات القواعد التي يمكن بمقتضاها للمجلس المساهمة في المشروعات التي تقيمها الدول الأعضاء .

مادة ١٩ – للمجلس أن يتعاقد مع الغير للاشتراك معه في اقامة مشروعات لاستغلال الطاقة الذرية في الأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو للمساهمة في تمويل مشروعات المجلس، وذلك طبقا للقواعد التي تضعها لجنة ادارة المجلس .

مادة ٢٠ – تخطر الدول الاعضاء المجلس مقدما بما تعتزم ابرامه من اتفاقات أو عقود مع الغير بغرض اقامة مشروعات لاستغلال الطاقة الذرية .

الباب الثاني

عضوية المجلس ومقره والوضع القانوني

مادة ٢١ – لكل دولة عضو في جامعة الدول العربية الحق في ان تكون عضواً في المجلس وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية. وتمثل الامانة العامة للجامعة في اجتماعاته .

مادة ٢٢ – تعين لجنة ادارة المجلس المركز الرئيسي للمجلس وفروعه ، وله ان ينشيء مكاتب له في الدول الاعضاء وأن يعين له وكلاء في الخارج .

مادة ٢٣ – للمجلس شخصية قانونية ، وله في نطاق اغراضه حق التعاقد وتملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ، وحق التقاضي والقيام بكافة الاجراءات القانونية .

مادة ٢٤ – المجلس مسئول تجاه الغير عن جميع التعهدات والالتزامات الناتجة عن قيامه بنشاطه .

الباب الثالث

الادارة

مادة ٢٥ – يدير أعمال المجلس لجنة ادارة تتكون من ممثل واحد عن كل دولة عضو تعينه حكومة هذه الدولة :

مادة ٢٦ – لجنة ادارة المجلس هي السلطة العليا وتباشر الصلاحيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وأى صلاحيات أخرى لازمة لادارة المجلس وتكون مسئولة عن جميع أعماله .

مادة ٢٧ – يكون للجنة ادارة المجلس رئيس ونائب للرئيس، وتكون مدة الرئاسة ونيابة الرياسة سنة واحدة وبالتناوب حسب الاحرف الهجائية للدول الاعضاء .
وتكون الرياسة في السنتين الأوليين من سريان الاتفاقية للسيد رئيس الدورة التأسيسية للمجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية .

مادة ٢٨ – تعقد لجنة ادارة المجلس دوري اجتماع عاديين في السنة ، ولها أن تعقد أدوار اجتماع غير عادية كلما دعت الحاجة وبناء على طلب مسبق يقدمه عضوان عن الاقل .

مادة ٢٩ – تضع لجنة ادارة المجلس النظام الداخلي لها .

مادة ٣٠ – يعتبر اجتماع لجنة ادارة المجلس قانونياً اذا حضرت الأغلبية المطلقة من عدد الأعضاء على ان تمثل ثلثى مجموع الاصوات على الاقل ، وتوجه الدعوة للاجتماع في الموعد الذي يحدده النظام الداخلي للجنة ادارة المجلس . وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تجتمع لجنة ادارة المجلس بعد انقضاء أسبوع من ذلك التاريخ ويعتبر اجتماعها قانونيا ايا كان عدد الحاضرين ، ونسبة اصواتهم .

مادة ٣١ – فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه الاتفاقية تتخذ لجنة ادارة المجلس قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. ويكون لكل دولة من الدول الاعضاء عدد من الأصوات يحدد على أساس نسبة مساهمتها في ميزانية المجلس؟.

مادة ٣٢ – يعاون لجنة ادارة المجلس في أداء مهامها مكتب يشكل من خمسة اعضاء تنتخبهم لجنة ادارة المجلس من بين أعضائها لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، ويراعى أن يكونوا ممن يعملون في مجالات الطاقة الذرية وأن تمثل في هذا المكتب الدول العربية ذات النشاط الذري المتقدم ، وينتخب المكتب من بين أعضائه رئيسا لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٣٣ – وللمكتب في الاحوال العاجلة ان يباشر اختصاصات لجنة ادارة المجلس في غير المسائل التي تستلزم أغلبية خاصة على أن يعرض ما يصدره من قرارات على لجنة ادارة المجلس في اول دور اجتماع عادي لها ، وتضع لجنة ادارة المجلس النظام الداخلي للمكتب وتحدد اختصاصاته الأخرى .

مادة ٣٤ – تشكل لجنة ادارة المجلس لجنة علمية فنية من العلماء والفنيين المتخصصين في العلوم المتصلة بالطاقة الذرية في الدول الاعضاء تختص بابداء الرأي في المسائل العلمية والفنية التي تحيلها اليها لجنة ادارة المجلس .
وللجنة ادارة المجلس أن تشكل لجانا أخرى من بين أعضائها أو من غيرهم حسبما تقتضيه حاجة العمل : وتضع لجنة ادارة المجلس الأنظمة الداخلية لها في اللجان وتحدد اختصاصاتها :

مادة ٣٥ – تعين لجنة ادارة المجلس أمينا عاما للمجلس ممن لهم دراية علمية وفنية ، وتعين مديرا عاما للمركز العربي للبحوث الذرية من العلماء المبرزين في العلوم الطبيعية ومديرين للمشروعات التي يقوم المجلس بتنفيذها ، كما تعين الموظفين الرئيسيين بالمجلس والمركز العربي للبحوث الذرية وتحدد رواتبهم ومكافآتهم .

مادة ٣٦ – تضع لجنة ادارة المجلس بأغلبية ثلثي الأصوات اللوائح التي تنظم شؤون التوظف في المجلس وكذلك اللوائح الادارية والمالية بما لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

مادة ٣٧ – يتولى الأمين العام للمجلس تصريف الشؤون العلمية والفنية والادارية والمالية في حدود قرارات لجنة ادارة المجلس وفي نطاق الصلاحيات التي تخوله اياها ويعاونه في ذلك الموظفون العلميون والفنيون والاداريون بالمجلس .

مادة ٣٨ – تتبع المجلس ادارات علمية وفنية وقانونية وماليه وغيرها يصدر بانشائها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من لجنة ادارة المجلس .

مادة ٣٩ – يتولى المدير العام للمركز العربي للبحوث الذرية تصريف الشئون العلمية والفنية والادارية والمالية بالمركز في حدود قرارات لجنة ادارة المجلس وفي نطاق الصلاحيات التي تخوله اياها .
وتضع لجنة ادارة المجلس القواعد التي تنظم العمل بالمركز العربي للبحوث الذرية بما في ذلك تحديد الأقسام العلمية والادارات الفنية والادارية والمالية التي يتكون منها المركز .

الباب الرابع

النظام المالي

مادة ٤٠ – تكون للمجلس ميزانية سنوية مستقلة تشتمل على تقدير للايرادات والمصروفات . وتبدأ السنة المالية للمجلس وتنتهي وفقا للنظام المقرر في جامعة الدول العربية .

مادة ٤١ – تتكون ايرادات المجلس من : (أ) انصبة الدول الاعضاء .
(ب) الاعانات والهبات والوصايا .
(ج) العائد من الاستثمارات .

مادة ٤٢ – تحدد مساهمة الدول الاعضاء في الميزانية بنسبة انصبتها في ميزانية جامعة الدول العربية . وتؤدي الدول الاعضاء انصبتها بالعملات التي تقررها لجنة ادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصوات .

مادة ٤٣ – يجوز للدول الاعضاء ان تقدم انصبتها في ميزانية المجلس في صورة منشآت او مهمات وادوات اوخامات ومواد ذرية او وقود ذري وذلك بشرط موافقة لجنة ادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصوات .

مادة ٤٤ – تحدد اللائحة المالية التي تصدرها لجنة ادارة المجلس طبقا لنص المادة السادسة والثلاثين كيفية اعداد الميزانية وتنفيذها :

مادة ٤٥ – تعتمد لجنة ادارة المجلس الميزانية باغلبية ثلثي الاصوات على انه اذا تأخر اعتماد الميزانية عن اول السنة المالية تقرر لجنة ادارة المجلس باغلبية عادية استمرار العمل بالميزانية السابقة لفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ،

مادة ٤٦ — تعتمد لجنة ادارة المجلس الحساب الختامي للمجلس بأغلبية ثلثي الاصوات وتحدد اللائحة المالية كيفية اعداد الحساب الختامي وميعاد تقديمه للجنة ادارة المجلس .

مادة ٤٧ — تعين لجنة ادارة المجلس مراقبين لحسابات المجلس ، وتحدد اللائحة المالية القواعد التي يتبعها المجلس في تنظيم حساباته .

الباب الخامس

الاحكـــام العـــامـــة

مادة ٤٨ — تتعهد الدول الاعضاء بان تقدم كافة التسهيلات اللازمة لحسن سير العمل بالمجلس وان تعامله من هـــذه الناحية معاملة لا تقل عن معاملة المؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لهذه الدول . وتحدد في اتفاق خاص المزايا والحصانات التي تمنح للمجلس في الدول الاعضاء بما يعاونها على اداء رسالتها . وذلك فضلا عن المزايا والحصانات المقررة لجامعة الدول العربية وهيئاتها .

مادة ٤٩ — تعفى اموال المجلس الثابتة والمنقولة من جميع انواع الضرائب والرسوم ، ويشمل هذا الاعفاء جميـــع اوجه نشاط المجلس ، وتعفى من الرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى المهمات والادوات والمـــواد التي يقدمها احد الاعضاء الى المجلس او الى عضو اخر بمقابل او بدون مقابل بناء على احكام هذه الاتفاقية.

مادة ٥٠ — لا تخضع امـــوال المجلس وعملياته المالية للقيود المفروضة على النقد او لاي قيود ماليـــة تفرضها الدول الاعضاء على العمليات المشابهة .

مادة ٥١ — مدة الاتفاقية عشر سنوات تبدأ من تاريخ سريانها ، وتتجدد تلقائيا لنفس هذه المدة ما لم يتفق الاعضاء الذين يمثلون ثلثي مجموع الاصوات على خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — يجوز للجنة ادارة المجلس ان تعدل احكام هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الاصوات .

مادة ٥٣ — تقدم لجنة ادارة المجلس الى مجلس جامعة الدول العربية خلال اربعة اشهر من انتهاء كل سنة مالية تقريرا عن نشاط المجلس وعن مركزه المالي .

مادة ٥٤ — لا يجوز لاي عضو الانسحاب من المجلس قبـــل انقضاء خمس سنوات عـــلى عضويته . ويكون طلب الإنسحاب باشعار كتابي الى رئيس لجنة ادارة المجلس ، ويصبح الانسحاب نافـــذا بعد مرور سنة مـــن تاريخ تسلم رئيس لجنة ادارة المجلس للاشعار ، ما لم يتم سحبه قبل انقضاء هذه المدة .

مادة ٥٥ — اذا أخل أحد الاعضاء بأي التزام نحو المجلس جاز اتخاذ الاجراءات التي تقررها لجنة ادارة المجلس بأغلبية ثلثي الاصوات ضده . ويجوز انهاء العضوية بقرار من لجنة ادارة المجلس بأغلبية ثلثي الاصوات، وتزول صفة العضوية نهائيا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار — الا اذا صدر قرار بأغلبيـــة ثلثي الاصوات باعادة العضوية اليـــه . ويبقى العضو مسئولا عن جميع التزاماته قبـــل المجلس حتى تاريخ [illegible]

مادة ٥٦ — في حالة زوال العضوية عن أحد الاعضاء تقرر لجنة ادارة المجلس بأغلبية ثلثي الاصوات طريقة تصفية حقوق هذا العضو .

مادة ٥٧ — للجنة ادارة المجلس بأغلبية ثلثي الاصوات وبعد عرض الأمر على مجلس جامعة الدول العربية أن تقرر حل المجلس . ويبقى المجلس قائما الى ان تتم التسوية النهائية لجميع حقوقه والتزاماته ، ولا يجوز انسحاب اي من الاعضاء او انهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحل واتمام التصفية ، ولا يجوز توزيع أي من الموجودات على الاعضاء الا بعد تسديد ديون المجلس ، ويجري توزيع صافي الموجودات على الاعضاء بنسبة أنصبتهم في ميزانية المجلس .

مادة ٥٨ — تفصل لجنة ادارة المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية في جميع الخلافات التي قد تقع بين المجلس وأحد اعضائه أو بين الاعضاء انفسهم بشأن تفسير أو تنفيذ هـــذه الاتفاقية ، وكذلك الخلافات التي قد تقع بين المجلس وعضو خلال تصفية أعمال المجلس .

مادة ٥٩ — في حالة عدم امكان الوصول الى تسوية الخلافات المشار اليها في المادة السابقة يرفـــع النزاع الى مجلس جامعة الدول العربية للفصل فيه بمعرفته أو بأحالته الى جهة يعينها لهذا الغرض .

الباب السادس

احكام ختامية

مادة ٦٠ - يصدق على هذه الاتفاقية من قبل حكومات الدول العربية الموقعة وفقاً لقوانينها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تقوم بابلاغ الاطراف المتعاقدة الاخرى بهذا التصديق .

مادة ٦١ — تصبح كل دولة عضواً في المجلس من تاريخ ايداعها وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

مادة ٦٢ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اعضاء لا تقل مجموع اصواتهم عن ٦٠٪ من مجموع الاصوات ، طبقاً لنص المادة الحادية والثلاثين من هذه الاتفاقية .

وتأييداً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون ، المثبتة اسماؤهم فيما بعد ، على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم شهر عام ١٣ ه الموافق ، من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة والدل العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها .

البنك المركزي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٣) تاريخ ١٩٦٦/٩/١٠ المتضمن اعادة تعيين السيد عبد الكريم الحمود نائبا لمحافظ البنك المركزي اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/١٠ ولمدة خمس سنوات اخرى.

البنك المركـــزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كــا هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٦٦/٩/٣٠

دائرة الاصدار

الموجودات	دينار	المطلوبات	دينار	دينار
ذهب	١ر٢١٨ر٣٠٧	النقد المصدر : —		
استرليني وعملات أخرى قابلة للتحويل لذهب	٥ر٥٣٧ر٥٠٦	في التداول	٣٠ر٣٦٥ر٥٣٩	
اذونات خزينة بريطانية	١٢ر٨٥٣ر٦٤٦	في الدائرة المصرفية	١٥٦ر٨٣٦	٣٠ر٥٢٢ر٣٧٥
سندات الحكومة البريطانية	١٢ر٣٤٩ر٣١٨	احتياطي الموجودات		٧٥٠ر٠٠٠
(سعر السوق ٥٤٠ر٣٠٨ر١٢ دينار)		صافي الدخـل		٦٩٠ر٤٤٥
موجودات أخرى	٤ر٠٤٣			
	٣١ر٩٦٢ر٨٢٠			٣١ر٩٦٢ر٨٢٠

والدائرة المصرفية

الموجودات	دينار	المطلوبات	دينار	دينار
نقد في الصندوق	١٥٦ر٨٣٦	رأس المـال		١ر٠٠٠ر٠٠٠
ودائع لدى المراسلين في الخارج	٢٢ر٠٢٣ر٨٨٥	الاحتياطي العام		٧٤٠ر٦٩٢
اذونات وسندات اجنبيـة	١ر٣٢٢ر٨٠٤	احتياطي الابنيـة		٧٧٣ر٤٩١
موجودات اخرى	٣ر٤٧٧	الحسابات الجارية والودائع :		
		الحكومة والحسابات الخاصة	٨ر٠٥٥ر٥٢١	
		البنوك	١٢ر٥٦٦ر٨١٠	
		الحسابات الاخرى	٧٨٩ر٦٨٨	٢١ر٤١٢ر٠١٩
		صافي الدخـل		٨٠ر٧٠٠
	٢٣ر٥٠٧ر٠٠٢			٢٣ر٥٠٧ر٠٠٢
تعهـدات العملاء مقابل اعتمادات مستنديـة (له مقابل)	٩ر٦٠٠	اعتمادات مستندية (له مقابل)		٩ر٦٠٠

المدير العـام
مصطفى الـقـاف

نائب المحـافظ
عبد الكريم الحمود

بيان عمليات المقاصة في مكتبي عمان والقدس

خلال شهر ايلول ١٩٦٦

شهر ايلول	عـــدد الشيكات	قيمـــة الشيكات بالدينـــار	المعـدل اليومـــي شيك	المعـدل اليومـــي دينـــار	متوسط قيمة الشيك الواحد بالدينـــار
مكتب مقاصـــة عمـــان	٤٤ر٤٣٧	١٥ر٢٤٨ر١٦٨	١٧٧٧	٦٠٩ر٩٢٧	٣٤٣
مكتب مقاصـة القــدس	١٧ر٠٤٤	٢ر٧١٠ر٧٩٥	٦٨٢	١٠٨ر٤٣٢	١٥٩
حـــركة المقــــــاصة في عمـــان والقــــــدس	٦١ر٤٨١	١٧ر٩٥٨ر٩٦٣	٢٤٥٩	٧١٨ر٣٥٩	٢٩٢

تطبيق قانون الجمارك والمكوس

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١ الموافقة على قرار تعديل التعريفــة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطنى بشكله التالي : –

قــرار

١ – استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، ننسب اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية : –

رقم البند	بيان الاصناف	وحده الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم المقرر
٢٤/١/أ	تنباك وفضلاته	ك . غ . صاف	٨٨٥ فلسا	٥٨٠ / فلسا

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزيـــــــــــر الاقتصــــاد الوطـــــني
حاتم الزعبي

وزيـــــــــــر الماليــــــــة
عز الدين المفتي

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي : -

قــرار

١ - عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب ان تضاف الافلام السينمائية التي تستورد للاردن للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات مــن تــاريخ تصديرها الى البضائع المعفاة من الرسوم بموجب المادة (١٠٠) من القانون المذكور .

٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزيــــــــــر الاقتصاد الوطني	وزيــــــــــر المالـيــــــــــة
حاتم الزعبي	عز الدين المفتي

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٨ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية/الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي : -

قــرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) مــن قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، قررنا اعفاء ما قيمته (٣٥٠٠٠) دينار من المكائن والاجهزة والمعدات المستوردة لحســاب شركــة آر . تي . في . انترناشونال من الرسوم الجمركيه سواء اكانت استوردت عن طريقة بوندد عام او خاص شريطــة ان تستعمل في انتاج ودبلجة الافلام السينمائية ووفقا للشروط والتحفظات والضمانات التي يقررها معالي وزير المالية/الجمارك استنادا للمادة (١٨٢) من القانون نفسه .

وزيــــــــــر الاقتصاد الوطــني	وزيــــــــــر المــاليــــــــــة
حاتم الزعبي	عز الدين المفتي

قرار رقم (١٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١٣ من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ وبيان ما اذا كانت حصة البلديات من هذه الضريبة وقدرها ٤٢٪ تعتبر من الضرائب البلدية ام انها ضريبة حكوميــة .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس بلدية اريحا الموجه لوزير الصحة بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧ والمذكرة المقدمــة لرئيس الوزراء من المحامي الاستاذ خليل السلواني نيابة عن الحاج صبري خلف وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ - ان المادة ١٣ من قانون ضريبة الأبنية والأراضي المشار اليه حسبما عدلت بالقانون رقم ٤٢ لسنــة ١٩٦٣ تنص على ما يلي :

١ - تكون فئة الضريبة كما يلي :

أ - سبعة عشر في المائه من صافي قيمة الايجار السنوي للمباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليهــا او تحيط بهــا .

ب - عشرة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحة للمباني .

٢ - تدفع الخزينة لصندوق البلديات سنوياً ٤٢٪ من صافي تحصيلات الضريبة والغرامة المتحققة على الأبنية والأراضي الواقعة داخل حدود تلك البلديات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ - تدفع للبلدية حصتها من بقايا الضريبة والغرامة التي تحصل بعد العمل بهذا القانون وفق الفقرة (٢) من هذه المادة .

٢ - ان الفقرة الثانية من المادة ١٤ من نفس القانون تنص على ان الضريبة تجبى وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في تحصيل الاموال الاميرية .

ومن ذلك يتضح ان المشروع اعتبر جزء من الضريبة المفروضة بمقتضى هذا القانون حقا للخزينة وجزء آخر وقدره ٤٢٪ حقا للبلدية .

وحيث ان المادة ٤٦ من قانون البلديات نصت على ان واردات البلدية تتكون من الضرائب والرسوم المفروضة او المتعاقد عليها او الناشئة بمقتضى احكام هذا القانون او اي قانون آخر نص على استيفاء ضرائب او رسوم للبلديات.

فان حصة البلدية من ضريبة الأبنية والاراضي الواقعة داخل حدود تلك البلدية تعتبر من الضرائب البلدية .

اما ان تحصيل هذه الضريبة يتم بواسطة الحكومة فلا يغير من طبيعتها ما دام ان قانون البلديات ذاته نص على ان تحصيل الضرائب والرسوم البلدية يجري من قبل المجلس البلدي او من قبل الحكومة كما هو ظاهر مــن نص الفقرة الثانية للمادة ٤٦ المشار اليها .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٦/٩/٢٨

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس الديوان الخــاص
منـــــدوب وزارة الداخليــة	المستشار الحقــوقي لرئـاســة الـوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
وكيل الوزارة هاجم التل	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٢٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٦/٨/١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ب) من المادة ١٦ من نظام اللوازم للقوات الاردنية المسلحة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١ والمادة ٧ من نظام دائرة التموين رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وبيان ما اذا كانت قرارات لجان العطاءآت الخاصة بالقوات المسلحة خاضعة لموافقة وزيري الدفاع والاقتصاد الوطني مهما بلغت قيمة العطاء ام انها لاتخضع للتصديق الا اذا كانت قيمة العطاء اكثر من خمسماية دينار .

وبعد تدقيق النصوص القانونية يتبين .

١ ـ ان الفقرة (ي) من المادة الثالثة من نظام اللوازم للقوات الاردنية المسلحة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١ تنص على انه في غير الحالات المذكورة في الفقرات السابقة تجري جميع المبايعات بواسطة لجنة العطاء آت الخاصة بالقيادةالعامة للقوات المسلحة .

٢ ـ ان الفقرة (ب) من المادة ١٦ من نفس النظام تنص على ان قرارات لجنة العطاءآت وقرارات اللجان الفرعية وقرارات اللجنة المنصوص عنها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذا النظام لا تنفذ مالم يوافق عليها وزيرا الاقتصاد الوطني والدفاع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها . . . الخ .

والواضح من هذا النص الاخير ان قرارات لجنة العطاء آت الخاصة بالقيادة العامة للقوات المسلحة تكوندائما خاضعة لتصديق وزيري الاقتصاد الوطني والدفاع بغض النظر عن قيمة العطاء وذلك لان كلمة (قرارات) الواردة في النص جاءت مطلقة وهي تجري على اطلاقها مادام انه لم يرد دليل التقييد نصا او دلالة .

اما ما ورد في المادة السابعة من نظام دائرة التموين رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ من ان جميع قرارات لجان العطاء آت المركزية وغيرها من لجان العطاء آت التي تزيد قيمة العطاء فيها على خمسماية دينار لا تنفذ ما لم يوافق عليها وزير الاقتصاد الوطني والوزير المختص ، فان ذلك انما يتعلق بقرارات اللجان التابعة لدائرة التموين وهي لجان العطاء آت المركزية واللجان الفرعية المنصوص عليها في نظام اللوازم رقم ١ لسنة ١٩٥١ ولا يشمل لجان العطاء آت الخاصة بالقوات المسلحة ، اذ ان قرارات هذه اللجان تخضع لأحكام النظام الخاص بها الذي يوجب عرض قراراتها على وزيري الاقتصاد الوطني والدفاع في كل حال سواء اكانت قيمة العطاء تزيد على خمسماية دينار او تقل عن ذلك .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٦/٩/٢٨

عضو — مندوب وزارة الدفاع — الرائد الحقوقي — عبد الرؤوف عابدين

عضو — المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء — شكري المهتدي

عضو — عضو محكمة التمييز — بشير الشريقي

عضو — رئيس محكمة التمييز الثاني — موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين — رئيس محكمة التمييز الأول — علي مسمار

قرار رقم(٢١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٦/٧/٣٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون العمل ٢١ لسنة ٩٦٠ وبيان ما اذا كان الموظفون المؤقتون المنصوص عليهم في الفقرة (د) من المادة ١٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ يدخلون في عداد موظفي الحكومة الذين لا تسري عليهم احكام قانون العمل تطبيقاً لنص الفقرة (أ) المطلوب تفسيرها ام انهم يعتبرون من المستخدمين الخاضعين لاحكام قانون العمل .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ ـ ان الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون العمل تنص على ان احكام هذا القانون لا تنطبق على موظفي الحكومة .

٢ ـ ان الفقرة (د) من المادة ١٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ عرفت الموظفين بانهم هم الذين يعينون في وظائف مؤقتة على حساب المشاريع والامانات او على حساب رواتب الموظفين المعارين ، ولا يشمل ذلك العامل الذي يتقاضى اجوراً يومية .

وحيث ان قانون العمل لم يورد تعريفا لعبارة (موظفي الحكومة) الذين نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية منه على ان احكام قانون العمل لا تنطبق عليهم .

فانه ينبغي تحديد معنى هذه العبارة على ضوء التعريف الوارد في النظام العام لموظفي الحكومة وهو نظام الخدمة المدنية المشار اليه .

وبالرجوع لهذا النظام نجد ان المادة الثالثة منه عرفت كلمة (الموظف) بأنها تعني كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الميزانية العامة او ميزانية احدى المؤسسات والسلطات المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة السابقة .

وحيث ان الموظفين المؤقتين المنصوص عليهم في الفقرة (د) من المادة ١٦ من النظام المذكور لا تدرج وظائفهم في نظام تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الميزانية العامة .

فانهم لا يدخلون في مفهوم كلمة (الموظف) حسب التعريف الوارد في المادة الثالثة من نظام الخدمة المدنية ، وبالتالي فهم لا يعتبرون من الموظفين الذين نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون العمل على ان احكام هذا القانون لا تنطبق عليهم بل هم يخضعون لهذه الاحكام .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره :

صدر ١٩٦٦/٩/٢٨

عضو — مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية — ناجي عبد العزيز

عضو — المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء — شكري المهتدي

عضو — عضو محكمة التمييز — بشير الشريقي

عضو — رئيس محكمة التمييز الثاني — موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين — رئيس محكمة التمييز الأول — علي مسمار

امر دفاع رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى نظام الأمن الاقتصادي رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بان يقوم البنك المركزي الاردني حتى اشعار آخر بادارة فروع بنك انترا في المملكة الاردنية الهاشمية والاشراف على جميع اعمالها المصرفية وتدقيقها .

وفي سبيل ذلك تؤلف لجنة من :

نائب محافظ البنك المركزي الاردني ، والمدير العام ، ومدير الدائرة المصرفية ورئيس قسم مراقبـــة البنوك في البنك المذكور لتمارس جميع الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بادارة فروع بنك انترا في المملكة حسب التعليمات التي يصدرها البنك المركزي بهذا الشأن وذلك لصيانة حقوق ذوي العلاقة من المواطنين الاردنيين .

١٩٦٦/١٠/١٥

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر اناطة

صادر عن وزير الداخلية بمقتضى البند (ب) مـــن الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مـــع العدو لسنة ١٩٣٩ .

انا وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩ ووفقا لما جاء في الأرادة الملكية السامية التي نشرت في العدد رقم ١٠٣٢ مـــن الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات الأخرى المخولة الي فقد امرت باناطة جميع الأموال العائدة لرعايا العدو المنقولة وغير المنقولة في مدينة القدس بحارس املاك العدو .

وبذلك تصبح الأموال المذكورة مناطة بحارس املاك العدو للضفة الغربية .

وزير الداخلية
عبد الوهاب المجالي

امر اناطة

صادر بمقتضى البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو

انا وزير الداخليـــة ، استنـــادا الى الصـــلاحيات المخـــولة الي في البنـــد (ب) مـــن الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو (حارس املاك العدو) لسنة ١٩٣٩ ووفقا للارادة الملكية السامية التي نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات المخولة الي بهذا الشان أمر باناطة جميع اموال رعايا العدو المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية والتي تعود الى رعايا العدو في قرية بيت صفافا ــ قضاء بيت لحم بحارس املاك العدو ، وبذلك تصبح الاموال المذكورة مناطـــة بحارس املاك العدو للضفة الغربية .

وزير الداخلية
عبد الوهاب المجالي

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبموجب المادة الخامسة منه قررت ما يلي : --

اولا ــ تحديد اسعار بيع البطاريات السائلة المحلية بالمفرق على الوجه المبين في جدول الاسعار بالمفرق المرفق .

ثانيا ــ لا يجوز انتاج اية اصناف غير المذكورة الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الاقتصـــاد الوطني ووزارة المالية / الجمارك يحدد فيها الرسم المقرر وسعر البيع بالمفرق .

ثالثا ــ تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من نشرها في الجريدة الرسمية .

رابعا ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
محمد طوقـــان

جـدول

اسعار البطاريات السائلة بالمفرق والرسم
المقرر بواقع ٢٠ ٪ وبحيث
يتحمل المستهلك ١٥ ٪ والمصنع ٥ ٪

النوع	عدد الالواحات	طاقة التخزين امبير ساعة	قوة الشحن امبير	السعر المقرر دينار	السعر المقرر فلس	الرسم المقرر دينار	الرسم المقرر فلس
12B15	٩٠	١١٠	٧	١١	٣٩٠	١	٧٢٠
12A19	١١٤	١٢٢	٩	١٥	١٨٠	٢	٢٩٠

امر دفاع صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المـــادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبموجب المادة الخامسة منه اقرر تحديد سعر صنف السجاير المبين في ادناه كما يلي :

اسم الصنف	العبوة /سيجاره	سعر البيع بالمفرق
١ ــ فريـــد	٢٠	٧٥ فلساً

٢ ــ يعتبر هذا السعر ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نشر امر الدفاع هذا بالجريدة الرسمية .

٣ ــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
محمد طوقان

أمـر دفـاع

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ أقرر منع دخول وتداول المطبوعات المبينة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية ، وأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك :

اسـم الكتـاب	المؤلـف	مكان الصدور
القوات المسلحة والسلام في اليمن	العقيد احمد كمال الطوبجي	القاهرة
العلوم السياسية (معرب)	رايموند كارفيلد كيتل	بغداد
الهاشميون والثورة العربية الكبرى	انيس صايغ	بيروت
خطب وتصريحات عبد الناصر ٥٢ / ١٩٥٩		القاهرة
رسالة خروشوف		دمشق
السعودية مملكة النحس والاساطير	عبد الله حجازي	القاهرة
يا اخواننا العرب نحن معكم		بيكين
تاريخ العمال العرب في فلسطين	اتحاد العمال العرب	الصين
اغنيات بلادي	ابو سلمى	بيروت
عودة الغربـاء	هارون هاشم رشيد	بيروت
فلسطين ومنطق السيادات السياسية	وليد الخالدي	بيروت
اربعون عاماً على الثورة الاشتراكية العظمى	دار الفارابي	دمشق
مشكلة اللاجئين العرب	ادوارد سيدهم	القاهرة

مراقب المطبوعـات العام

امين ابو الشعر

أمـر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، أقرر منع دخول وتداول الكتب التي الفها المدعو (Sydney S. Baron) وهي :

1 — One Whirl (1942)
2 — Men Without Humor (1944)
3 — The Bells Ring Loudly (1945)

وكذلك الكتابين اللذين الفهما المدعو (David Karr) وهما :

1 — Friends Of Hebrew University
2 — Fight For Control

مع مصادرة ما قد يكون مطروحا من نسخ هذه الكتب في الاسواق الاردنية ، وعلما بأن الشخصين المذكورين اعضاء في مجلس إدارة المنظمة الامريكيه المسماة (American For Boys Town Jerusalem) وعنوانهـا في نيويورك ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعـات العام

امين ابو الشعر

تعليمات مركز تدريب المرشدين الزراعيين في بيت حنينا

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٥ الموافقة على تعليمات منزل مركز تدريب المرشدين الزراعيين في بيت حنينا بشكلها التالي : —

تعليمات منزل مركز تدريب المرشدن الزراعيين ـ بيت حنينا

١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات منزل مركز تدريب المرشدين الزراعيين — بيت حنينا لسنة ١٩٦٦) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

٢ — تشمل هذه التعليمات كل موظف يعمل في مديرية الارشاد والخدمات الزراعية .

٣ — يسكن في المنزل ويتناول الطعام فيه مجانا موظفو مديرية الارشاد والخدمات الزراعية الذين يقرر وزير الزراعة اشتراكهم في دورات تدريبية في هذا المركز .

٤ — يسمح لمراقب القسم الداخلي بالسكن وتناول الطعام مجانا خلال انعقاد الدورات .

٥ — يسمح للآذن المناوب بالسكن وتناول الطعام مجانا خلال انعقاد الدورات .

٦ — يتناول الطعام مجانا ولا يسكن بالمركز الرئيسي كل من : —

أ — المحاضر المناوب نهارا (وجبة الغداء فقط) .

ب — من يحدده مدير المركز من محاضرين يرى وجوب تناولهم وجبة الغداء (على الا يزيد عددهم عن ثلاثة في اليوم) .

ج — الطاهي ومساعده (ثلاث وجبات) .

٧ — تصرف الاعاشة لمن تقدم ذكرهم في المواد السابقة ما داموا يداومون في المركز اثناء انعقاد الدورات وتقطع عنهم الاعاشة اثناء غيابهم عن العمل ولا يجوز مطلقا ان يدفع لهم بدل السكن والطعام نقدا .

٨ — يعتبر النزلاء والمشرفون على ادارة المنزل انفرادا مسؤولين ماديا بالتعويض عن كل قطعة اثاث او آنية او اداة تتلف ويحصل ثمنها حالا .

٩ — تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة في العدد (١٦٩٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥ .

قائمة الجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بها

وفق أحكام المادة ٤ (٦) من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦

١ — معهد حقوق القدس / القدس	الأردن
٢ — معهد » جامعة دمشق	سوريا
٣ — معهد » » حلب	»
٤ — معهد » الجامعة العربية	لبنان – بيروت
٥ — معهد » الجامعة اللبنانية	»
٦ — معهد » جامعة بغداد	العراق
٧ — معهد » » القاهره	مصر
٨ — معهد » » الاسكندرية	»
٩ — معهد » » عين شمس	»
١٠— كلية العلوم القانونية والاقتصادية والأجتماعية	الرباط – المغرب
١١— معهد حقوق جامعة لندن	لندن — انكلترا
١٢— معهد » » لفربول	انكلترا
١٣— معهد » » كمبردج	»
١٤— معهد » » ليدز	»
١٥— معهد » » ارتمبل	»
١٦— معهد » » لنكولنزان	»
١٧— معهد » » مدل تمبل	»
١٨— معهد » » باريس	فرنسا
١٩— معهد » » جنفيف	سويسرا
٢٠— معهد » » لايدن	هولندا
٢١— كلية هارفارد الأباما	امريكا

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة لكل من : -

١ — الدكتور غازي محمد حمد الزعبي الاردني الجنسية والحائز عـلى شهادة دكتور في الطب (M.D.) من جامعة استانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٢ — الدكتور سمير ابراهيم خليل كرادشه الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة الاسكندرية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣.

٣ — الدكتور زياد كاتبه الاردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب من جامعة السار بألمانيا الغربية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المـادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٣ .

٤ — الدكتور اسماعيل قاسم شاهين الاردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب (M.D.) من جامعة استانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٥ — الدكتور ابراهيم يوسف ابراهيم نعواس الاردني الجنسية والحائز عـلى شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة الاسكندرية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣.

٦ — الدكتور محمد عالب عبد الحميد الزير الاردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب (M.D.) من جامعة استانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٧ — الدكتور جوزيف الفرد امين بدور اللبناني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة مـن جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عمله محصورا في مستشفى لوزميلا بعمان .

٨ — الصيدلي السيد محمد رشيد حسين الجايخ والحائز على شهادة بكالوريوس علم الصيدلة من جامعة الاسكندرية في الجمهورية العربية المتحدة بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٩ — الصيدلانية سميره رشيد ابو لبن الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة الصيدلة من جامعة دمشق بالجمهورية العربية السورية والمتخرجة منها عام ١٩٦١ لتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردلية الهاشمية .

١٠— الصيدلي الياس سالم خلف الامريكي الجنسية والحائز على شهادة الصيدلة من جامعة هاورد برمنجهام / الولايات المتحدة بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي :-

١ ـ فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من ميناء اللبي ، مقاطعة بالاسور ومقاطعة مايربهانج من ولاية اورسا ، مقاطعة ايتاوه من ولاية اوتار برادش ، مقاطعة بيربهم من ولاية البنغال الغربية في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٢٥ / ٩ / ١٩٦٦ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ ـ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة جولاندر من ولاية البنجاب مقاطعة فارانسي ما عدا مقاطعة بناراس من ولاية اوتار برادش في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٢٥ / ٩ / ١٩٦٦ .

٣ ـ فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة شتور ومقاطعة ميداك من ولاية اندهرا برادش ، مقاطعة امريتسار ومقاطعة جورداسبور ، ومقاطعة سانجرر من ولاية البنجاب في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٤ / ١٠ / ١٩٦٦ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٤ ـ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من دولة كمبوديا ، ميناء سيبو في الفلبين مقاطعة ريشور من ولاية ميسور في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٤ / ١٠ / ١٩٦٦ .

٥ ـ فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من ميناء ومطار جاكرتا في اندونيسيا وذلك ضد مرض الجدري اعتبارا من ٤ / ١٠ / ١٩٦٦ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

الاعلانات

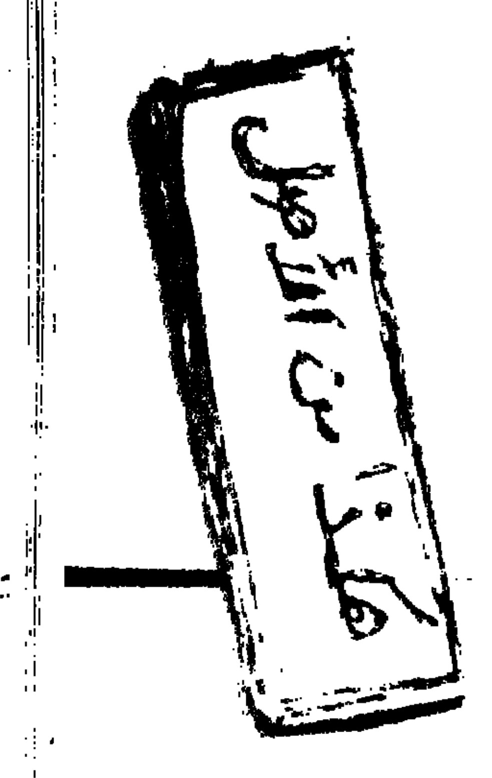
صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة بيت حنينا

بما ان لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي لمنطقة بيت حنينا يهدف الى تخطيط المنطقة وفق الاصول التنظيمية الحديثة ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة الفرعية الاقليمية للابنية وتنظيم المدن في محافظة القدس وفي العدد (١٨٨١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥ وبما ان لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني اقر المشروع الآنف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر ان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الآنفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائيا من قبلي، حينئذ يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور قاسم الريماوي



منطقة تنظيم مدينة دير دبوان

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي لمدينة دير دبوان مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في دير دبوان يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

متصرف لواء رام الله

ورئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله

منطقة تنظيم مدينة بيت ساحور

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي معدل لمدخل شارع الخضرية في بيت ساحور مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن يهدف لالغاء الشارع المصدق على المشروع الهيكلي واستبداله بدرج بعرض ثلاثة امتار . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بلدية بيت ساحور يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ القدس

ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

انور الخطيب

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي / الهيكلي رقم ٢٤٨ القدس مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن بالقدس يهدف الى انشاء منطقة سكنية من الدرجة الاولى فيها ملاهي ومنتزهات وملاعب وحديقة عامة في محلة شعفاط من المنطقة السكنية (ب) مع . الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في امانة القدس يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الارضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ القدس

ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

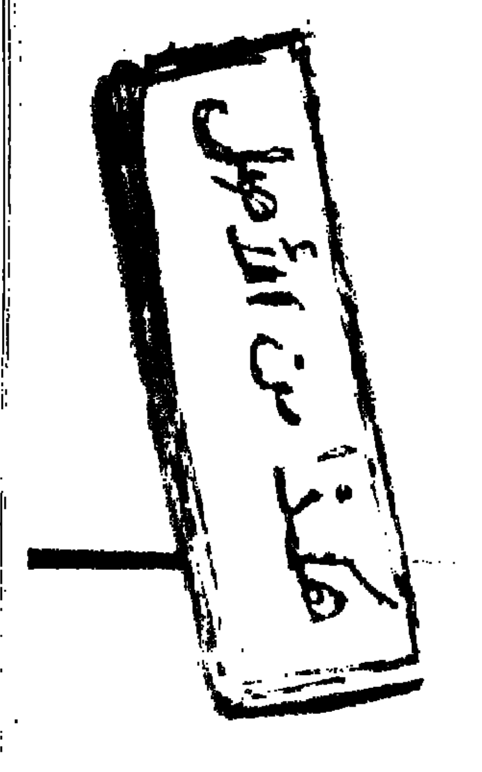
انور الخطيب

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ٢٣٧ القدس مقدم من السادة اسعد محمد صالح السمان وابراهيم عرفات الشاويش يهدف لتقسيم ارضهما الى قطعتين صالحتين للبناء مع تخطيط طريق غير نافذ في محلة الشياح وضمن منطقة السكن (ب) وتبلغ مساحة القطع ١ و ٢ على التوالي ٩٤٢ و٨٤٥ مترا مربعا بدلا من الف متر مربع. مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في امانة القدس. يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور. يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٦/١٠/٣

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
انور الخطيب



منطة تنظيم مدينـــة رام الله

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله قد اجازت موقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ١/٦٥ المقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن رام الله الذي يهدف الى توسيع الشارع رقم ٢٧ / ١٠ الى عرض (١٢) مترا (عدل الى ١١ مترا) بموجب قرار من لجنة التنظيم والابنية في لواء رام وتحويل جهتي الشارع مـــن منطقة سكن (ب) الى منطقة تجارية ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة رام الله وفي العدد (١٨٨٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ /١١ /١٩٦٥ وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترانت بموافقتي ،لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ،أقر المشروع الآنف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر ان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ، ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الآنفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ١٦ /٦٦ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضـــي بتعديل موقع شارع بعرض عشرة امتار في الحوض (٢٤٠٦٩) بغية تسهيل تنفيذه وفتحه على رقبة الارض قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (١٥) (١)من القانون المذكور اعلاه يجوز لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٦/٩/٢١

محافظ نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس
نايف الحديد

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (١٥ /٦٦) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتغيير استعمال القطعة رقم (٩) حوض (٢٤٠٧٠) من اراضي نابلس من منطقة طبيعية الى منطقة سكن (ب) تسهيلا لاعمارها ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) مـــن القانون المذكور يجوز الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٦/٩/٢١

محافظ نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس
نايف الحديد

منطقة تنظيم مدينة بيت ساحور

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المـــدن الهيكلي معدل مقدم من السيد اليس الياس الشوطي يهدف لتكملة شارع الراس وتحويلها لقطعتين الواقعتين فيه من سكن (ب) الى تجاري حيث ان الشارع حاليا منطقة تجارية مع الخريطه المتعلقة به اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بلدية بيت ساحور . يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ لشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٦٦/١٠/٣

محافظ القدس
ورئيس لجنه التنظيم والابنية في محافظة القدس
انور الخطيب

منطقه تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة ١٦ (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والبناء الاوائية بنابلس قد قررت ان تضع موضع التنفيذ ، بعد موافقتي مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٦/٥ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية نابلس والقاضي بتغيير طرف استعمال شارع راس العين الواقع في الحوضين (٢٤٠٤١–٢٤٠٤٢) من منطقة سكن بلدة قديمة الى منطقة سكن ج والذي نشر اعلان ايداعه في العدد ١٩٣٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام المادة (١٦ (٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية لشؤون البلدية والقروية

قاسم الريماوي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٧) فقره (١و٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس وافقت بالاجماع على تنفيذ المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٦٦/٣) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم شارع بعرض (٦) امتار في الحوض (٢٤٠١٤) ، لتسهيل حركة المرور والمواصلات في المدينة والذي نشر اعلان ايداعه بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٣٥) تاريخ ١٩٦٦/٧/١٠ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام المادة (١٧) فقره (٢) من القانون المذكور انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٦٦/٩/٢١

محافظ نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس

نايف الحديد

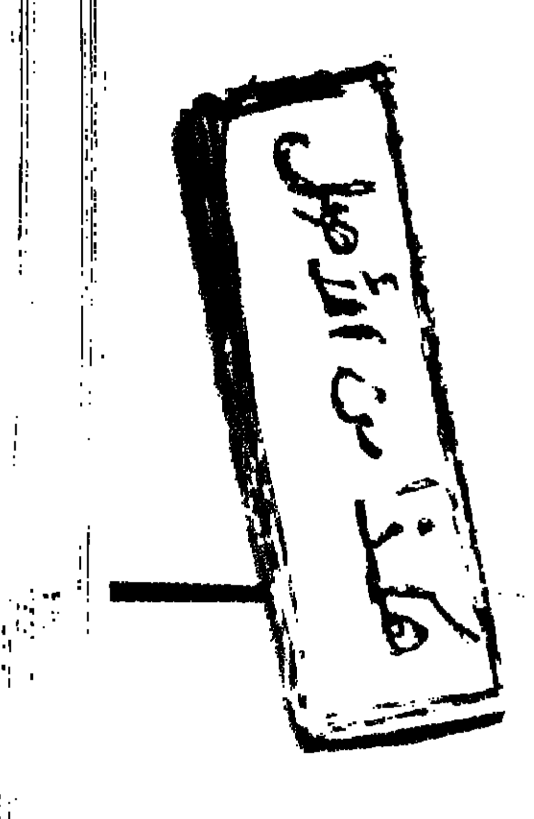
منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (١٦) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قد قررت ان تضع موضع التنفيذ بعد موافقتي مشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٦/٤) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بالغاء شارع فرعي في مشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٤/١٩) لصعوبة تنفيذه عملياً والذي نشر اعلان ايداعه في العدد ١٩٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً . ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام المادة (١٦) (٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ من المشروع مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

قاسم الريماوي

١٩٦٦/٩/٢١



اعلانــات

صادرة بالاستناد للمادة رقم (١٤) من قانون ادارة املاك الدولة المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعة رقم (١٨) من الحوض رقم (١٢) من اراضي قرية الثنية من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة الكرك اعتباراً من ١٩٦٦/١١/٣ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

عن مدير الاراضي والمساحة

فوزي القدومي

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعة رقم ٦٥ من حوض ربوع العدس رقم (٥) من اراضي قرية عين الباشا التابعة للواء البلقاء اعتباراً من ١٩٦٦/١١/٢ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

عن مدير الاراضي والمساحة

فوزي القدومي

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تفويض او تأجير القطعتين رقم (١٠ و ١١) من حوض المصطبة رقم (٣) من اراضي قرية جرش التابعة للواء جرش اعتباراً من ١٩٦٦/١٠/٢٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل جرش .

عن مدير الاراضي والمساحة

فوزي القدومي

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في تفويض او تأجير القطعة رقم (٢٣) من حوض عرقوب ام القطين رقم (٢٩) من اراضي قرية ناعور التابعة لمحافظة العاصمة اعتباراً من ١٩٦٦/١١/١٠ ، وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل عمان .

عن مدير الاراضي والمساحة

فوزي القدومي

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعة رقم ١٥ من الحوض رقم (٢٧) من اراضي قرية الشوبك التابعة لمحافظة معان اعتباراً من ١٩٦٦/١١/١٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان :

عن مدير الاراضي والمساحة

فوزي القدومي

- يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعة رقم (٩١) من الحوض رقم (٧) من اراضي قرية بصيرا من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء الطفيلة اعتباراً من ١٩٦٦/١١/٦ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الزرقاء .

عن مدير الاراضي والمساحة

فوزي القدومي

اعلان تسجيل جمعية خيرية

يعلن ان جمعية بنك الدم الاهلية قد سجلت تحت رقم ٣٤٠ بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الخامس والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٦٦ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
احمد ابو قوره

اعلان تسجيل جمعية خيرية

يعلن ان جمعية جربا الخيرية في معان قد سجلت تحت رقم ٣٣٩ بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الرابع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٦٦ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
احمد ابو قوره

اعـلان

يعلن للعموم أن جدول حقوق اراضي قرية بيت وزن قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ٩٦٦/٩/٢٠ فعلي كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقـا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

مديرية الاراضي /عمـان
مأمور تسجيل نابلس .
مختار قرية بيت وزن .

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية بيت دجن التابعـة قضاء (نابلس) ما عدا منطقـة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه :

١٩٦٦/١٠/٢

مدير الاراضي والمساحة المنتدب
فوزي القدومي

اعلان تسويـة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن للعموم ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر تشرين اول سنه ١٩٦٦ .
الوصف : عموم اراضي بيت دجن/قضاء نابلس .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حقوق تصرف او تملك اوحق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

١٩٦٦/١٠/٤

مدير الاراضي والمساحة المنتدب
فوزي القدومي

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية (يانون) التابعة قضاء (نابلس) ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٦٦/١٠/٢

مدير الاراضي والمساحة
فوزي القدومي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن للعموم ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر تشرين اول سنة ١٩٦٦ .
الوصف : عموم اراضي قرية يانون/قضاء نابلس .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او تملك او حق منفعة في الاراضي المذكـورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او تملك او حق منفعـة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

١٩٦٦/١٠/٤

مدير الاراضي والمساحة المنتدب
فوزي القدومي

هكذا من الأصل

اعلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان البضائع المذكورة ادناه قد مضى عـلى وجودها في مركز جمرك الرمثا اكثر من ثلاثة اشهر وموجودة الآن في جمرك عمان ، لذلك وعملا بالبند (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك يعلن بان هذه البضائع ستباع في المزاد العلني خلال شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسمية .

رئيس جمرك عمان
ابراهيم الحاج داود

تاريخ دخول البضاعة	المصدر	النـــوع	العدد	الوزن	رقم الكتاب	تاريخه	اسم صاحب البضاعة	المخلص
١٩٦٦/٥/٢٤	—	مقعد سيارة مرسيدس مستعمل	٢	—	٥٢٦١/٤/٣	٩٦٦/١٠/١	مجهول	—
١٩٦٦/٦/[illegible]٨	—	كروز سجاير كنت	٢	—	«	«		
١٩٦٦/٦/[illegible]٨	—	علبة سيجار	٢	سعة (٥٠) سيجار	«	«	محمد احمد حسن	—
١٩٦٦/٦/١٢	—	راديو ترانسستور ماركة دلكو موجة واحدة مستعمل	١	—	«	«	حبيب هارونيان	—
١٩٦٦/٦/٢١	—	العاب بلاستيك	٣ مغلفات	(٣) كيلو غرام	«	«	حسين علي ظاظا	—
١٩٦٦/٦/٢٢	—	كبشايات مسامير	—	٥ كيلو غرام	«	«	عمر صلاح	—
١٩٦٦/٦/٢٢	—	سحلب ناشف	—	٤ كيلو غرام	«	«	حسين علي ظاظا	—
١٩٦٦/٦/٢٢	—	بلاط مصدف (قطع)	—	١ كرتونه	«	«	سعيد هاشم	—
١٩٦٦/٦/٢٤	—	نسج شبكية وفضلات بلاستيك	—	١٥ كيلو غرام	«	«	عبد الرحمن الهيموني	—

اعـلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان البضائع المذكورة ادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان اكثر من ثلاثة اشهر لذلك وعملاً بالبند (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك يعلن بان هذه البضائع ستباع في المزاد العلني خلال شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسمية .

رئيس جمرك عمان
ابراهيم الحاج داود

تاريخ دخول البضاعة	المصدر	النـــوع	العدد	الوزن	الكشف رقم الكتاب	تاريخه	اسم صاحب البضاعة	المخلص
٦٦/٣/١٤	ايطاليـا	سيارة ركاب فيات مستعملة	١	—	كتاب جمرك اريحا ١ /٨/ ٦٠	٦٦/٣/١٤	برجس قاقيش	—
٦٦/٣/٢٤	المانيـا	سيارة ركاب مرسيدس مستعملة	١	—	مدير شرطة في خط الكرك ٤٥٧/٣٣/٢٢	٦٦/٣/٢٣	سلطان جميل المجالي	—
٦٦/٤/١٩	المانيـا	سيارة ركاب مرسيدس مستعملة	١	—	ضبط ٤٣٩٠٥	٦٦/٤/١٨	محجم العدوان	—
٦٦/٥/١٤	المانيـا	سيارة ركاب مستعملة رقم C.D.DN611	١	—	كتاب السير ١١٥٣/٧/٢٢	٦٦/٥/١٢	محمد عبده ابوعليقه	—
٦٦/٥/٢٩	المانيـا	سيارة مرسيدس ركاب مستعملة	١	—	كتاب السير ٢٢/٧/ خصوصي/ ٣٣٦٠	٦٦/٥/١٦	فؤاد ابو زيد	الشركه التعاونيه

الشركات

اعلانا عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغيرات حاصله في شركات عادية عامه

٭ اعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة باصات بيت صفافا المساهمة المحدودة ومركزها قريـة بيت صفافا / قضاء بيت لحم قـد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصـاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٥٢) بتاريخ ٩/١٠/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة باصات بيت صفافا

٢ — غايات الشركة :

١ — ان تمتلك وتستلم وتدير جميع مصالح واعمال وخطوط وسيارات جمعية بيت صفافا التعاونية لانقل محـدودة المسؤولية وامتيازاتها وهي الجمعية التي تقرر باتفاق جميع الاعضاء فسخها وتصفيتها .

٢ — ان تتعاطى نقل الركاب وغير ذلك مـن مصالح النقل على اى خط من الخطوط التي يسمح بها من قبل السلطات المختصة ومن والى اى مكان في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية عموما ويشمل ذلك كل فروع ومواصلات الخطوط الموجـودة حاليا والمصرح بها من قبل السلطات الاردنية وما ستأخذ في المستقبل وتتعاطي ذات العمل عليها من نقل الركاب ومصالح النقـل التي يمكن الاندماج فيهـا على طريق ولاى قسم مـن الضفة الغربية ولتحصل على رخص وتصاريح فيها يتعلق بذلك عموما من تشغيل او ادارة نقل الركاب والبضائع وغيرها من مصلحة النقل وتسيرات السفر ومهامها .

٣ — ان تقوم باشغال نقل الركاب والبضائع والبريد وان تتعاون مع الاخرين ممن لهم علاقات في اشغال النقـل والطرق وفروعها نحسبما ترى الشركة موافقا .

٤ — ان تتعاطي الاشغـال كمالكه او مستأجره لعربـات وسيارات النقل وسيارات الركاب .

٥ — ان تقيم وتنشيء وتجهز وتشغل كراجات ومواقف للسيارات على كل الطرق المشروعة السائرة وفي البنايات الموافقة وكذلك فيما يتعلق بمصلحات البنزين والزيوت والماكينات والعدد والادوات وتوابعها م

٦ — ان تتعاطى الاعمال الميكانيكية في جميع فروعها.

٧ — ان تشترى او تحوز وتملك اى عقار او ما يعود بفائدة في اية ارض او بنايـة او حقوق او مخصصات او امتيازات او رخص او تصاريح او اى كان مما ينقل وما لا ينقل من الممتلكات اى نوع كان ضرورى او موافق لمقاصد الشركة او لـه علاقة باشغالها وان تتعامل بكل هذه وبأى طريقة تعتبرها مناسبة .

٨ — ان تدمج او تدخل بشراكة او تلتحق بمال مرصود او تشترك بارباح مشروع به راسمال او بالاشتراك فيه او تنتحى عن معاطاه امر او تساعد عليه اى شركة او محل تجارى او شخص ما

٣ — مركز الشركة الرئيسي : بيت صفافا / قضاء بيت لحم

٤ — راسمال الشركة : (٤١٠٠) اربعة الاف ومائة دينار مقسمة الى (٤١٠٠) اربعـة الاف ومائة سهم قيمة كل سهم دينار واحد .

٥ — اسماء مؤسسي الشركـة ومقدار المساهمة في راسمال الشركة :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
أ — محمد علي عبد ربه	٥٠ سهم
ب — ابراهيم ذيب مصطفى	٥٠ «
ج — محمود يوسف عليان	٥٠ «
د — حسن علي احمد	٤٠ «
هـ — محمود محمد موسى	١٠٠ «

٦ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف مـن خمسة اعضـاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة اربع سنوات .

٧ — مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة مـا اكتتب به لكل منهم في راسمال الشركة .

٨ — مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة باصات اتحاد قرى العرقوب المساهمة المحدودة ومركزها بيت لحم قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٥٣) بتاريخ ٩/١٠/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة باصات اتحاد قرى العرقوب المساهمة المحدودة

٢ — غايات الشركة :

١ — ان تمتلك وتستلم وتدير جميع مصالح واعمال وخطوط وسيارات جمعية اتحاد قرى العرقوب التعاونية للنقل محدودة المسؤولية وامتيازاتهـا وهي الجمعية التي تقرر باتفـاق جميع الاعضـاء فسخها وتصفيتها .

٢ — ان تتعاطى نقل الركاب وغير ذلك من مصالح النقل الى اي خط من الخطوط التي يسمح بها من قبل السلطات المختصة ومن والى اي مكان في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية عموما ويشمل ذلك كـل فروع ومواصلات الخطوط الموجودة حاليا والمصرح بها من قبل السلطات الاردنية وما ستأخذ في المستقبل وتتعاطى على ذات العمل عليها من نقل الركاب ومصالح النقل التي يمكن الاندماج فيها على طريق ولأي قسم من الضفة الغربية ولتحصل على رخص وتصاريح فيما يتعلق بذلك عموما من تشغيل او ادارة نقل ركاب والبضائع وغيرها من مصلحة النقل وتسييرات السفر ومهامها .

٣ — ان تقوم باشغال نقـل الركاب والبضائع والبريد وان تتعاون مع الآخرين ممن لهم علاقات في اشغال النقل والطرق وفروعها حسبما ترى الشركة موافقا .

٤ — ان تتعاطى الاشغال كـمالكة او مستأجرة لعربات وسيارات النقل وسيارات الركاب .

٥ — ان تقيم وتنشىء وتشغل كراجات ومواقف للسيارات على كل الطرق المشروعة السائرة وفي البنايات الموافقة وكذلك فيما يتعلق بمضخات البنزين والزيوت والماكينات والعدد والادوات وتوابعهـا .

٦ — ان تتعاطى الاعمال الميكانيكية في جميع فروعها .

٧ — ان تشتري او تحوز وتملك اي عقار او ما يعود بفائدة في اية ارض او بناية او حقوق او مخصصات او امتيازات او رخص او تصاريح او اي كان مما ينقل وما لا ينقل من الممتلكات من اي نوع كان ضروري او موافق لمقاصد الشركة او له علاقة باشغالها وان تتعامل بكل هذه وبأي طريقة تعتبرها مناسبة .

٨ — ان تدمج او تدخل بشراكة او تلتحق بمال مرصود او تشترك بارباح مشروع به رأسمال او بالاشتراك فيه او تتنحى عن معاطاه امر او تساعد عليه او اي شركة او محل تجـاري او شخص مـا .

٣ — مركز الشركة الرئيسي : بيت لحم

٤ — رأسمال الشركة : (٧٢٠٠) سبعة الاف ومئتي دينار مقسمة الى (٧٢٠٠) سبعة الاف ومئتي سهم قيمة كل سهم دينار واحد .

٥ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار المساهمة في رأسمال الشركة :

اسـم المؤسس	مقدار المساهمة
أ — عطا احمد شحاده	١٥٥ سهم
ب — محمد عليان صبح	٢١٥ «
ج — الحاج مرزوق صالح	١١٠٠ «
د — خليل علي النجار	٢٣٠ «
هـ — الحاج اسحق القواسمي	١٩٢٦ «
و — حسن موسى غياظه	٤١ «
ز — محمد ابراهيم احمد	٦٥ «
ح — محمد عبد المحسن	١٢٠ «

٦ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة اربع سنوات .

٧ — مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في راسمال الشركة .

٨ — مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة الاجهزة الفنية والصناعية الاردنية المساهمة المحدودة ومركزها عمان قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٥١) بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٧ ، حسب التفاصيل التالية :-

١ – اسم الشركة : شركة الاجهزة الفنية والصناعة الاردنية المساهمة المحدودة .

٢ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٣– غايات الشركة :

١ – انتتعاطى تجارة موادالبناء وتجارة المحركات والماكينات والالات الصناعية والكهربائية وتركيبها والتجهيز الصناعي وكافة الاشغال الفنية الناتجة عن هذه التجارة التي لها علاقة بها .

٢ – ان تتعاطى مهنة الوكالة والوساطة التجارية .

٣ – ان تساهم في اية شركة مساهمة او مؤسسة اخرى تتعاطى مثل اعمالها في الاردن وخارجه .

٤ – ان تدخل مع اي شخص او شركة في اي ترتيب لاقتسام الارباح وتوحيد الفائدة والتعاون المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة او غير ذلك من الاعمال .

٥ – ان تعقد اتفاقيات مع اية حكومة او سلطة سواء اكانت عليا ام بلدية ام غير ذلك او مع اية نقابة او شركة او شخص يتراءى لها ان تلك الاتفاقيات تساعدها على تحقيق غاياتها او اي منها وان تستحصل من اي حكومة او سلطة او نقابة او شخص على براءات او عطاآت او مراسيم او مقاولات او حقوق او امتيازات ترى انها لمنفعتها وان تباشر وتنفذ احكام هذه البراءات والعطاآت والمقاولات او المراسيم او الحقوق او الامتيازات وان تعمل بموجبها .

٦ – ان تتملك اموالا منقولة وغير منقولة بقصد تحقيق غاياتها .

٤ – راسمال الشركة : (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقسمة الى (٢٥٠٠) الفين وخمسماية سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٥ – اسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
سميرة توفيق هزو	١٧٥٠ سهم
سمير توفيق هزو	٥٠٠ سهم
تومى ابراهيم فران	٢٥٠ سهم

٦ – شؤون الاعضاء : أن مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في راسمال الشركة .

٧ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مدير او مديرين حسبما يتفق عليه المساهمون في الشركة في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ – مدة الشركة : غير محدودة .

علي الهنداوي
مراقب الشركات

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات مطار القدس ومركزها القدس المسجلة تحت رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٤ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧١٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية : -

١ – التغيير الحاصل في الشركاء : أ – انسحب من الشركة : شركة باصات رام الله البيرة .
ب – انضم الى الشركة : السيد عبد محمد القواسمي

٢ – التغييرات الحاصلة في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عبد محمد القواسمي	–	٢٤ حصة
محمد احمد مصطفى عوض الله	٧ حصص	٧ حصص
بركات احمد مصطفى عوض الله	٧ «	٧ «
محمود احمد مصطفى عوض الله	٧ «	٧ «
جوده احمد مصطفى عوض الله	٣ «	٣ «

٣ – التغييرات الحاصلة في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عبد محمد القواسمي ومحمد احمد مصطفى عوض الله مجتمعين .

٤ – تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٩/١٨

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة المسماة شركة مستودع ادوية فلسطين ومركزها رام الله قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٧ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة مستودع ادوية فلسطين .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – احمد عبد الرحمن زعرور – شريك عام – اردني – عمان
ب – محمد عيسى خليل ابوسمره – « – « – رام الله
ج – عبدالله حسن جبر « « « – عمان
د – عبدالكريم جودت غوشه – محدود المسؤولية – رام الله – اردني
هـ – الدكتور عطاالله ميخائيل الرشماوي – شريك عام – اردني – رام الله

٣ – غايات الشركة : استيراد وتوزيع وبيع المواد الطبية والكيماوية والادوية وادوات التجميل .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : رام الله .

٥ – مقدر راسمال الشركة : ٤٦٦٠ اربعة الاف وستماية وستون دينارا .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الدكتور عطاالله ميخائيل الرشماوي ومحمد عيسى خليل ابو سمره منفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/٩/٢٧ .

مراقب الشركات
علي الهنداوى

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات جلقموس المغير ام التوت تلفيت جنين ومركزها جلقموس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٩٧) بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة باصات جلقموس المغير ام التوت تلفيت جنين .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — موسى امين عبد الغافر اردني — جلقموس
ب — سعيد حسين مصطفى حسن » المغير
ج — عبد الله سعيد خليل » ام التوت
د — مصطفى سعيد خليل » »
هـ — جبر امين حسن » جلقموس
و — عبد الحميد محمود ارشيد » تلفيت

٣ — غايات الشركة : نقل الركاب والعفش والبضائع على خط جلقموس المغير ام التوت تلفيت جنين وعلى اى خط يصرح لها به بالمملكة الاردنية الهاشمية او خارجها .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : جلقموس .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٨٠٠) الفين وثمانماية دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عليها : جبر امين حسن ومصطفى سعيد خليل مجتمعين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/١٠/٩ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية المحدودة المسماة شركة فرح ابو جابر والاوده ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم (٦٩) بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة فرح ابو جابر واولاده .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — فرح الفرح ابو جابر شريك عام — اردني — عمان
ب — نائل فرح ابو جابر محدود المسؤولية » »
ج — ايهم فرح ابو جابر » » » »
د — حسن فرح ابو جابر » » » »
هـ — باسل فرح ابو جابر » » » »

٣ — غايات الشركة : تجارة عامة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة التوسيع عنها : فرح الفرح ابو جابر منفرد .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/٩/٢٨ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة نقليات وسفريات الريان ومركزها اربد المسجلة تحت رقم (٨٠٥) بتاريخ ١٩٦٥/١/١٧ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٨٢٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية . —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء : انسحب من الشركة : السيد وديع نعمه نحو
انضم الى الشركة : السيد علي عبد اللطيف الرشدان

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
فيصل علي الرشدان	٣٠٠٠ دينار	٣٠٠٠ دينار
علي عبد اللطيف الرشدان		٣٠٠٠ »

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي من الشريكين منفردا .

تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٩/٢٦

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة التجميل احمد عجوه وشركاه ومركزها القدس والمسجلة تحت رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢٢ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء : انضم الى الشركة اسبير مطالقة — اردني — الزرقاء

٢ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :
أ — رأسمال الشركة الاصلي ٢٠٠٠ دينار
ب — رأسمال الشركة الجديد ٤٠٠٠ »

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
احمد موسى عجوه	١٠٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار
الحاج فهمي سلطان	١٠٠٠ »	١٠٠٠ »
اسبير مطالقه	—	٢٠٠٠ »

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يتولى ادارة الشركة احمد موسى عجوه منفردا ويوقع عنها احمد موسى عجوه واسبير مطالقه مجتمعين ومنفردين ؟

٥ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٩/٢٧ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة مطاعم سيزار ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٨٤٩) بتاريخ ١/٤/١٩٦٥ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/٤/١٩٦٥ قد اجرت التغييرات التالية :-

١ – التغيير الحاصل في الشركاء :

أ – انسحب من الشركة السيد نعمه خليل حنا

ب– انضم الى الشركة السيد عيسى عايد الفاخوري

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركة .

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عيسى عايد فاخوري	–	٨١٠٠ دينار
ابراهيم عايد فاخوري	٦٧٥٠ دينار	٦٧٥٠ دينار
صالح سلمان فاخوري	٣٠٠٠ دينار	٣٠٠٠ دينار

٣ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | عيسى عايد الفاخوري واي من الشريكين الاخرين .

تاريخ التغييرات ٢٧/٩/١٩٦٦ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة تكسي وسفريات الاردن ومركزها القدس المسجلة تحت رقم (٨٦٣) بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٥ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨٤٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤/٥/١٩٦٥ قد اجرت التغييرات التالية :–

١ – التغيير الحاصل في الشركاء :
انسحب من الشركة : السيد ابراهيم السليمي
انضم الى الشركة : السيد صبحي عمر الجولاني

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
مصطفى الجولاني	٣٥٠٠ دينار	٣٥٠٠ دينار
صبحي عمر الجولاني	–	٣٥٠٠ دينار

٣ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها . صبحي ومصطفى عمر الجولاني مجتمعين ومنفردين .

تاريخ التغييرات ١٩٦٦/١٠/٢

راقب الشركات

علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة المساهمة العمومية المسماة شركة المخابز الآلية الاردنية المساهمةالمحدودة ومركزها عمان قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصادالوطني في سجل الشركات المساهمةالعمومية تحت رقم (٦٥) بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة المخابز الآلية الاردنية المساهمة المحدودة .

٢ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٣ – غايات الشركة : تهدف الشركة الى تحقيق الغايات التالية : –

١ – انشاء وتشغيل مخابز الية حديثة لانتاج الخبز بمختلف اشكاله وانواعه حسب متطلبات الاستهلاك المحلي وفي جميع انحاء المملكة .

٢ – تسويق منتجاتها في جميع انحاء المملكة بالطرق الصحية الحديثة.

٣ – استيراد ما يلزمها من الآلات والاجهـزة والمواد الاولية اللازمة لهذه الصناعة .

٤ – اجراء دراسات عملية وفنية حول كيفية تحسين الخبز وتغذيته بالمواد الغذائية الاضافية التي لاتتوفر في الطحين بشكل طبيعي .

٥ – التعاون مع اصحاب المطاحن في وسائل تحسين صفات الطحين من النواحي الطبيعية والكيماوية ؛

٦ – اقامة دورات تدريبية للعاملين في صناعة الخبز بقصد رفع مستواهم الفني .

٧ – تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها وتأجيرها ورهنها تنفيذا لغايات الشركة واعمالها .

٨ – استثمار اموالها بالكيفية التي يراها مجلس الادارة مناسبة .

٩ – التعاون والمساهمة مع الغير في شؤون انشـاء المخابز الحديثة وتشغيلها وتسويق منتجاتها :

١٠– تولي جميع الامور والاعمال التي لها مساس بالغايات الرئيسية المبينة بهذه الماده :

٤ – رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠) ماية الف دينار مقسمة الى (١٠٠٠٠٠) مئة الف سهم قيمة كل سهم دينار واحد .

٥ – اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم :

اسم الشركة	مقدار المساهمة	
١ – حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .	١٠٠٠٠	سهم
٢ – امانة العاصمة .	٥٠٠٠	«
٣ – شركة مطاحن ومعامل المعكرونة الحديثة .	١٠٠٠	«
٤ – شركة مطاحن التلهوني .	١٠٠٠	«
٥ – شركة مطاحن عمان الكبرى .	١٠٠٠	«
٦ – شركة مطاحن الاردن .	١٠٠٠	«
٧ – شركة مطاحن رام الله .	١٠٠٠	«
٨ – شركة المطاحن الهاشمية .	١٠٠٠	«
٩ – شركة مطاحن النعامة .	١٠٠٠	«
١٠ – السيد جورج خنوف .	١٠٠٠	«
١١ – شركة الحاج مثقال وشوكت وسامي عصفور	١٠٠٠	«

٦ – مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محددة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في راسمال الشركة .

٧ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء اربعة يمثلون الحكومة وواحد يمثل امانة العاصمة واربعة يمثلون المساهمين من القطاع الخاص تنتخبهم الهيئة العامة ؛

٨ – مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المسماة شركة امبرسه ايطاليانه – اليستيرو – امبرزيت – شركة مساهمة قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت رقم (٨١) بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١١ ، حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة امبرسه ايطاليانه – اليستيرو – امبرزيت – شركة مساهمة .

٢ – غايات الشركة : تمويل بأي صورة كانت مباشرة او غير مباشرة الشركات المساهمة والشركات والمشاريع من جميع الانواع مدنية ، صناعية او تجارية ودراسة المشاريع واجمالا التعهد بالاعمال .

٣ – مركز الشركة الرئيسي في الخارج : ميلانو – شارع جيتالو نجري رقم ٤

٤ – مركز فرع الشركة في عمان : عمان .

٥ – اسم ممثل الشركة في عمان : البيرتو باري وانجيلو وشينا .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

• أعلن بأن تسجيل الشركة المساهمة الاجنبية المسماة شركة مارتن كاولي ليمتد المسجلة لدي تحت رقم (١٨) تاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٦٨٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ قد الغي بناء على طلب ممثل الشركة في الاردن .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

• أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة عرفات وعريف جويحان ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٤٢١) بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٩ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٧١٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٠ قد فسخت باتفاق الشريكين .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامه المسماه شركة شحروري اخوان ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٦٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥ قد فسخت باتفاق جميع الشركاء .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

نظام رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٦

نظام رقم (١٣١) لسنة ١٩٦٦

اعلان

نظام رقم (١٣٢) لسنة ١٩٦٦ جاء خطأ في أعلان تسجيل شركة باصات عناتا المساهمة المحدودة المنشور في العدد (١٩٤٢) من الجريدة

نظام رقم الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٠ انه يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء والصحيح انه يتولى

نظام رقم ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

اعلان

لقد جاء خطأ في الاعلان المتعلق بالتغييرات الحاصلة في شركة الوحدة للتخليص ونقل البضائع بالترانزيت المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٤٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٠ حيث ذكر ان السيد زهير احمد الروسان قد انسحب من الشركة والصحيح ان السيد محمد سليمان الروسان هو الذى انسحب من الشركة .

مراقب الشركات

علي الهنداوي